

Particulars	Details			
Document Name	دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب			
Document Number	P-COM-18			
Document Owner	Cham Bank			
Number of Pages	35			
Document Version Number	04			
Date of Issue	18/08/2024			
Prepared by	Compliance Department			
نوع النسخة				
☒ نسخة أصلية ☐ نسخة مضبوطة ☐ نسخة غير مضبوطة				
إعداد ومراجعة				
#	المنصب	الاسم		
إعداد	مدير الإدارة/القسم	محمد عرفة خضرة		
مراجعة	مدير إدارة الجودة	نينا الأم		
دراسة ومراجعة لجنة السياسات والإجراءات				
#	عضو	عضو	عضو	رئيس اللجنة
الاسم	محمد عرفة خضرة	عزت دياب	محمد باش	محمد أنس سكر
التوقيع				عبد الرزاق القطراوي
التاريخ	2024/8/18	2024/8/18	2024/8/18	2024/8/18
موافقة واعتماد هيئة الرقابة الشرعية		اعتماد وتعميم الرئيس التنفيذي		
2024/8/18		2024/8/18		
جدول التعديلات				
#	مكان التعديل	تاريخ التعديل	مسؤول التعديل	اعتماد التعديل
1.				
2.				
3.				
4.				
5.				
6.				
7.				
8.				
9.				
10.				

تعود ملكية المعلومات الواردة في الوثيقة لبنك الشام ويتعهد مستلم الوثيقة بالاحتفاظ بها كنسخة والالتزام بحمايتها من الضياع أو السرقة أو الاستخدام غير المسموح به

فهرس المحتويات

2	مقدمة:
3	أولاً: قوانين وتعريفات:
6	ثانياً: المبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
7	ثالثاً: تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
8	رابعاً: "مسؤوليات الجهات المختلفة في إطار برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
13	خامساً: برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرف
34	سادساً: العلاقة مع الهيئة.
35	سابعاً: خاتمة

Rahel

مقدمة:

يعتبر هذا الدليل دستور عمل موحد يتضمن جميع السياسات والإجراءات المعتمدة في بنك الشام كبرنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويهدف إلى تزويد جميع موظفي البنك وعلى كافة المستويات الإدارية بما فيها مجلس الإدارة بالمبادئ الأساسية والموسعة، والتي ينبغي العمل بموجبها لضمان التزام البنك بالقوانين والقرارات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك الاستجابة الملائمة للمتطلبات الدولية في هذا المجال، آخذين بعين الاعتبار التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (FATF). وبالتالي تجنب بنك الشام المخاطر التي قد تنجم عن احتمال استغلال حساباته في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وقد تم وضع هذا الدليل بالاستناد إلى متطلبات المرسوم التشريعي رقم 33/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم 27/ لعام 2011 والمرسوم التشريعي رقم 46/ لعام 2013 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية الصادر بالقرار رقم 19/ لعام 2019 عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته.

يتوجب مراجعة هذا الدليل وتحديثه كلما دعت الحاجة إلى ذلك أو عند وجود تغير جوهري في مخاطر المصرف تجاه عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تعديلات جوهريّة في القرارات والقوانين الناطقة لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يعتمد هذا الدليل من مجلس إدارة المصرف أو من إدارة المصرف حسب الصلاحية ويتم وضع نسخة منه على موقع المصرف الإلكتروني وتعميمه على كافة العاملين في المصرف بهدف تطبيقه حيث يلزم

أولاً: قوانين وتعريفات:

1. القوانين والتشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1.1. المرسوم التشريعي رقم 33/ تاريخ 2005/05/01 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته

بالمرسوم التشريعي رقم 27/ لعام 2011 والمرسوم التشريعي رقم 46/ لعام 2013.

1.2. نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية، القرار رقم 19/ لعام 2019 الصادر عن لجنة إدارة هيئة مكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 2019/ 03/ 13 وبدء سريانه 2019/ 04/ 01 وتعديلاته

1.3. المرسوم التشريعي رقم 30/ لعام 2010 الخاص بالسرية المصرفية.

1.4. دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمد في بنك الشام والذي يحدد مسؤوليات مختلف الأطراف

داخل البنك ضمن الإطار العام لبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.5. سياسات وإجراءات وضوابط المصرف الداخلية الخاصة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

2. سياسة وإجراءات إدارة مراقبة الإلتزام المعتمدة بما فيها إجراءات وحدة التحقق المختصة بالتحقق من التزام المصرف بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. التعريفات:

3.1. تعريف غسل الأموال:

عرف المرسوم التشريعي رقم (33) لعام 2005 غسل الأموال على أنه كل سلوك يقصد به إخفاء أو تغيير هوية الأموال التي لها علاقة بعمليات غير مشروعة وذلك تمويها لمصادرها الحقيقية، لكي تظهر على أنها ناجمة عن عمليات مشروعة.

ويعتبر كل من الأفعال التالية جريمة غسل أموال:

- أ. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها أموال غير مشروعة.
- ب. تحويل الأموال أو استبدالها مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية.
- ج. تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إدارتها أو استثمارها أو استخدامها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع علم الفاعل بأنها أموال غير مشروعة.

3.2. تعريف تمويل الإرهاب:

وفق تعليمات المرسوم التشريعي رقم (33) لعام 2005 يعد من قبيل ارتكاب جرم تمويل الإرهاب، كل فعل يقصد منه تقديم أو جمع أموال بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من مصادر مشروعة أو غير مشروعة بقصد استخدامها كلياً أو جزئياً في عمل إرهابي أو لتمويل منظمة إرهابية أو شخص إرهابي داخل أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها.

3.3. هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

هي هيئة مستقلة ذات صفة قضائية، يرأسها حاكم مصرف سورية المركزي، مسؤولة عن جميع المواضيع المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ويكون لها صفة الادعاء وللمحاكم المختصة سلطة البت بالموضوع.

3.4. لجنة التدقيق:

وهي لجنة منبثقة عن مجلس الإدارة وهي المسؤولة عن متابعة عمل إدارة مراقبة الالتزام بما فيها وحدة التحقق ومدى التزام المصرف ببرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك.

3.5. (FATF):

مجموعة العمل المالي هي منظمة حكومية دولية تأسست في عام 1989 بمبادرة من الدول الصناعية السبع الكبرى والتي أصدرت التوصيات الأربعين الخاصة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقوم بتقييم مدى التزام الدول بتلك التوصيات.

3.6. شركات offshore:

شركات تؤسس في دولة وتمارس نشاطها في دولة أخرى وتعتبر من الحسابات ذات المخاطر المرتفعة.

3.7. PEPs :

الأشخاص المعرضين لمخاطر سياسية حيث يعتبر الشخص الأجنبي الذي يتولى منصباً سياسياً أو أمنياً أو عسكرياً هو شخص معرض لمخاطر سياسية كما يعتبر الشخص السوري الذي أو كُلت إليه منظمة دولية مهمة ما شخصاً معرضاً لمخاطر سياسية. ومن الممكن أن يضع المصرف ضمن سياساته وإجراءاته محددات معينة لاعتبار أحد الأشخاص المحليين شخصاً معرضاً لمخاطر سياسية.

3.8. مسؤول الإبلاغ:

هو المسؤول المباشر عن برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك، وفقاً لما حدده نظام مراقبة العمليات الصادر بالقرار رقم 19 لعام-2019، وهو الذي يدير ويترأس وحدة التحقق من الالتزام، ويتولى هذه المهمة مدير إدارة مراقبة الالتزام في البنك.

3.9. وحدة التحقق من الالتزام:

وحدة التحقق من الالتزام: هي وحدة التحقق من التزام المصرف بمتطلبات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المصرفية والمالية يرأسها رئيس وحدة التحقق من الالتزام.

3.10. إدارة مراقبة الالتزام:

هي إدارة مستقلة تتبع لمجلس إدارة البنك وتكون مسؤولة عن التأكد من التزام البنك بتطبيق كافة القوانين والأنظمة النافذة للناظمة للعمل المصرفي في الجمهورية العربية السورية سيما ما يتعلق بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم إعادة تسميتها من خلال قرار مجلس النقد والتسليف رقم 1468 /م ن /ب 4 لعام-2016 مع دمج وظائف مسؤول الإبلاغ والمراقب المصرفي الداخلي ومراقبة الالتزام.

3.11. علاقة العمل الدائمة:

علاقة يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية طويلة نسبياً. كأن تكون العلاقة على سبيل المثال لا الحصر عبارة عن حسابات مصرفية دائنة أو مدينة، أو أن تكون تسهيلات ائتمانية مهما كان نوعها، أو عقود تأجير التمويل أو عقود بطاقات الائتمان ودفع أو عقود منتجات التأمين على الحياة أو ذات الطابع الاستثماري.

3.12. علاقة العمل أو العملية العابرة:

علاقة عمل يتوقع عند نشأتها أن لا تمتد لفترة زمنية طويلة نسبياً، أو أنها تمثل عملية مصرفية ومالية واحدة تنتهي علاقة العمل بانتهائها، على سبيل المثال (تنفيذ عملية تحويل واحدة، أو عملية صرف قطع أجنبي واحدة، أو عملية إيداع نقدي في حساب أحد عملاء المؤسسة المصرفية والمالية من قبل طرف ثالث، أو التحصيل النقدي لشيك أو أمر دفع محرر من قبل أحد عملاء المؤسسة المصرفية والمالية).

3.13. صاحب الحق الاقتصادي:

الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية في العلاقة القائمة بين البنك والمتعامل، بتعبير آخر المستفيد الحقيقي من العملية المصرفية، ويشمل ذلك الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون الشخص الاعتباري (شركة أو غيره) ويمارسون السيطرة الفعلية عليه بشكل نهائي.

3.14. التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب: يشير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل

الإرهاب إلى تقرير تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني في الجمهورية العربية السورية، والذي تقوم الهيئة بإعداده مرة كل ثلاث سنوات على الأقل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وفقاً لما هو منصوص عنه في التعليمات التنفيذية.

2.19 المؤسسة المصرفية والمالية مصدرة التحويل: المؤسسة المصرفية والمالية التي تبدأ بالتحويل وتنقل الأموال أو

القيم عند استلام طلب تحويل نيابة عن طالب التحويل.

- 2.20 **المؤسسة المصرفية والمالية الوسيطة:** المؤسسة المصرفية والمالية التي تقوم، في سلسلة الدفع، باستقبال ونقل التحويل نيابة عن المؤسسة المصرفية والمالية مصدرة التحويل والمؤسسة المصرفية والمالية المستفيدة أو مؤسسة مصرفية ومالية وسيطة أخرى.
- 2.21 **المؤسسة المصرفية والمالية المستفيدة:** المؤسسة المصرفية والمالية التي تتلقى التحويل من المؤسسة المصرفية والمالية مصدرة التحويل مباشرة أو من خلال مؤسسة مصرفية مالية وسيطة، وتقدم الأموال أو القيم للمستفيد.
- 2.22 **طالب التحويل:** يشير مفهوم طالب التحويل إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يصدر أمر التحويل عن طريق المؤسسة المصرفية والمالية مصدرة التحويل لتنفيذ التحويل.
- 2.23 **حسابات الدفع المراسلة:** تشير إلى الحسابات المراسلة التي تستخدم مباشرة من قبل أطراف ثالثة للقيام بنشاط تجاري بالأصالة عن نفسها.
- 2.24 **الإجراءات المعقولة:** الإجراءات التي تتناسب مع مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المرتبطة بطبيعة العمل أو العملية.
- 2.25 **رقم مميز:** هو ترميز يشير إلى خليط من حروف وأرقام أو رموز تشير إلى عملية تحويل معينة، محددة وفقاً لبروتوكولات نظام الرسائل المستخدمة في التحويل.
- 2.26 **الحسابات ذات المخاطر المرتفعة:** هي الحسابات التي تحمل مخاطر عالية لاحتتمالية استخدامها لعمليات غسل الأموال أو عمليات تمويل الإرهاب فمثلاً تعتبر حسابات شركات الصرافة والحوالات المالية الداخلية والجمعيات الخيرية وكذلك حسابات المحامين والمحاسبين القانونيين وتجار الذهب والمجوهرات من الحسابات ذات المخاطر المرتفعة
- 2.27 **نظام مراقبة العمليات المصرفية:** هو نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية والمالية العاملة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة السورية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقرار 19/ لعام 2019.

ثانياً : المبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك:

- المبدأ الأول: مسؤولية مجلس إدارة بنك الشام:** يعد مجلس إدارة 1 المصرف المسؤول الأساسي عن مدى الالتزام بالمرسوم التشريعي/33/ لعام-2005 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية ونظام مراقبة العمليات المنصوص عنه بالقرار رقم 19/ لعام-2019 وتعديلاته.
- المبدأ الثاني: وضع وتطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** يلتزم مجلس إدارة المصرف باعتماد برنامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والموضوع من قبل الإدارة التنفيذية، على أن يكون هذا البرنامج متناسباً مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يتحملها بنك الشام ، وحجم وطبيعة وتعقيدات أعماله، وأن يكون متوافقاً مع متطلبات المرسوم التشريعي/33/ لعام-2005 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية ونظام مراقبة العمليات المنصوص عنه بالقرار رقم 19/ لعام-2019 وتعديلاته.

- يحل محل مجلس الإدارة في الشركات التضامنية مجلس الشركاء ومجلس المديرين أو المدير حسب الحال في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.¹

المبدأ الثالث: ترتيبات الالتزام: يلتزم مجلس إدارة بنك الشام بالعمل على إقرار ترتيبات الالتزام، بما في ذلك تعيين مسؤول إبلاغ وتشكيل وحدة للتحقق من الالتزام بالإجراءات والقوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المبدأ الرابع: العناية الواجبة تجاه العملاء: يلتزم بنك الشام ببذل العناية الواجبة تجاه العملاء وفقاً لمتطلبات المرسوم التشريعي/33/ لعام-2005 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية ونظام مراقبة العمليات المنصوص عنه بالقرار رقم /19/ لعام-2019 وتعديلاته.

المبدأ الخامس: الإبلاغ عن العمليات والأموال المشبوهة: يلتزم مسؤول الإبلاغ في المصرف بالإبلاغ عن العمليات والأموال المشبوهة وفقاً لمتطلبات المرسوم التشريعي/33/ لعام-2005 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية ونظام مراقبة العمليات المنصوص عنه بالقرار رقم /19/ لعام-2019 وتعديلاته.

المبدأ السادس: التعاون مع الهيئة: يلتزم بنك الشام بتلبية كافة طلبات الهيئة من المعلومات والبيانات، والتعاون معها عند طلب ذلك من كافة مستويات المصرف.

المبدأ السابع: معايير التعيين والتدريب: يلتزم بنك الشام بمعايير عالية عند تعيين أو توظيف العاملين والمسؤولين، كما يلتزم بوضع برنامج تدريب مستمر ومناسب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين فيها.

المبدأ الثامن: إثبات الالتزام: يلتزم بنك الشام بتوفير كافة الدلائل والوثائق التي تؤكد التزامه بمتطلبات المرسوم التشريعي/33/ لعام-2005 وتعديلاته وتعليماته التنفيذية ونظام مراقبة العمليات المنصوص عنه بالقرار رقم /19/ لعام-2019 وتعديلاته، عند طلب الهيئة والجهات الإشرافية المختصة ذلك.

ثالثاً: تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يقوم بنك الشام على الأقل كل أربع سنوات باتباع الخطوات التالية لإجراء تقييم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أ- فهم البيئة الداخلية والخارجية التي يعمل بها المصرف :

1. عند فهم العوامل الداخلية، حيث تم النظر في العوامل المتعلقة بحجم المصرف، ولاسيما حجم أصوله وحجم قاعدة عملائه وهيكلته وثقافة المخاطر والالتزام فيها ومستوى الموارد المتوفرة، لاسيما البشرية والمعلوماتية منها، ومدى تأثير هذه العوامل على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. عند فهم العوامل الخارجية، يتم النظر في العوامل المتعلقة بالتهديدات الجنائية الرئيسية الحالية أو المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها، والعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة. ويمكن، عند إجراء ذلك، الاعتماد على التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- التعرف على فئات العملاء والمنتجات وقنوات تقديم الخدمة والبلدان والمواقع الجغرافية التي يعمل بها أو معها بنك الشام أو التي ينتمي إليها عملاؤها، الحاليين أو المحتملين، والتي يمكن أن تشكل مخاطر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو التي يمكن أن يتم استغلالها في ذلك.

ج- تقييم العملاء الحاليين أو المحتملين من الأفراد والكيانات، حيث ينبغي تحديد فئات العملاء والأشخاص الاعتباريين والكيانات التي قد تشكل مخاطر أكبر تبعاً لطبيعة الأعمال التجارية، أو وظائف العملاء، أو لطبيعة نشاط المعاملات المتوقعة.

د- تقييم المنتجات والخدمات الحالية أو المحتملة، حيث ينبغي تحديد المنتجات والخدمات المصرفية التي قد تشكل خطراً أكبر لغسل الأموال أو لتمويل الإرهاب.

هـ- تقييم قنوات تقديم الخدمة المصرفية الحالية أو المحتملة، حيث ينبغي تحديد القنوات التي قد تشكل مخاطر أكبر لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

و- تقييم البلدان والمواقع الجغرافية التي تتواجد أو التي سيتواجد فيها بنك الشام ، والتي يتواجد فيها عملائه أو مزوديه بالخدمات المساندة الحاليين أو المحتملين، وتلك التي تتعامل أو ستتعامل فيها أو معها، حيث ينبغي تحديد المواقع الجغرافية المحلية والدولية التي قد تشكل خطراً أعلى في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز- تحليل مفصل للبيانات المتعلقة بفتات العملاء والمنتجات وقنوات تقديم الخدمة والبلدان والمواقع لبنك الشام وتلك التي تم الحصول عليها خلال مرحلة التعرف والتحقق من العملاء، على نحو يتم فيه تقييم هذه البيانات.

تحديد وتقييم مخاطر الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح:

أ- يجب أن يتم تحديد وتقييم وتوثيق المخاطر التي يفرضها الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، ولاسيما تلك التي تنشأ نتيجة تقليل الشفافية أو عبر زيادة القدرة على إخفاء المخاطر.

ب- ينبغي على بنك الشام ضمان أن المخاطر الناشئة عن أصحاب الحق الاقتصادي أو الأوصياء أو الموصين أو المستفيدين أو المدراء أو أي كيانات أخرى ذات صلة تظهر في توصيف مخاطر الأشخاص الاعتباريين والترتيبات والقانونية.

ج- في إطار تحديد وإدراك وتقييم مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح، ينبغي على بنك الشام أن يأخذ في الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تفرضها العلاقات مع هذا النوع من العملاء ومختلف مجالات أنشطتهم.

المنتجات والممارسات الجديدة للأعمال:

يلتزم بنك الشام بتحديد وإدراك وتقييم مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي قد تنشأ من خلال:

1. تطوير منتجات وممارسات جديدة للأعمال، بما في ذلك قنوات تقديم الخدمة أو آليات التوزيع الجديدة.
 2. استخدام تقنيات جديدة أو تطويرها لكل من المنتجات الجديدة والموجودة مسبقاً.
- على أن يتم إجراء هذا التقييم للمخاطر قبل البدء في إطلاق المنتجات أو ممارسات الأعمال الجديدة، أو استخدام التقنيات الجديدة أو تطويرها. وفي هذه الحالة، يلتزم بنك الشام باتخاذ الإجراءات المناسبة لإدارة تلك المخاطر وتخفيفها.

التأكد من فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلدان والمواقع الجغرافية الأخرى

أ- خلال عملية تحديد وإدراك وتقييم المخاطر، وعند تقييم فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال في البلدان والمواقع الجغرافية الأخرى، يقوم بنك الشام بالنظر في العوامل التالية:

1. إطار العمل القانوني.
 2. فعالية الإشراف والرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية في هذه البلدان.
 3. التعاون الدولي.
- ب- في إطار هذا التقييم، يقوم بنك الشام بالنظر في المعلومات المتوفرة عن أنظمة مكافحة غسل الأموال في البلدان الأخرى المنشورة من قبل جهات ذات علاقة، مثل تقارير التقييم المشترك الصادرة عن مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية المماثلة.

رابعاً- مسؤوليات الجهات المختلفة في إطار برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بنك الشام:

1. مسؤوليات مجلس الإدارة:

يكون مجلس إدارة البنك مسؤولاً عن اعتماد برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة به حيث يقوم بضمان ما يلي:

- 1.1. مراجعة تقارير تقييم وتحديد وإدراك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك، واتخاذ كافة القرارات التي تستلزمها نتائج هذه المراجعة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بتطوير برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً لنتائج هذه التقارير.
- 1.2. إقرار برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بكافة مكوناته، ومتابعة عملية تقييمه دورياً واتخاذ القرارات بشأن ذلك.
- 1.3. تحديد التقارير التي ينبغي رفعها من قبل مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق من الالتزام والإدارة التنفيذية، ومواعيد ذلك، ليتمكن مجلس الإدارة من الوفاء بمسؤولياته.
- 1.4. متابعة إدارة المخاطر الخاصة بالمؤسسة المصرفية والمالية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال توفير المعلومات المحدثة باستمرار وفي الوقت المناسب، واتخاذ التدابير الملائمة بشأن ذلك.
- 1.5. العمل على تعميق ثقافة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك.
- 1.6. ممارسة كافة المهام الأخرى المسندة إلى مجلس إدارة البنك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية ونظام مراقبة العمليات الصادر بالقرار رقم 19/ لعام 2019.

2. مسؤوليات الإدارة التنفيذية:

تكون الإدارة التنفيذية في البنك، وفي كل مستوى من مستويات البنك وأقسامه وفروعه، مسؤولة عن تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. في هذا الإطار تقوم الإدارة التنفيذية بما يلي:

أ. تقديم كافة المعلومات التي تحتاجها وحدة التحقق من الالتزام، من خلال كافة مديريات وأقسام وفروع البنك، وعلى كافة المستويات الإدارية، والتي تساعد في إعداد تقارير تقييم وتحديد وإدراك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك.

ب. اقتراح السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على نحو يحقق الالتزام بالمرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية ونظام مراقبة العمليات الصادر بالقرار رقم 19/ لعام 2019، ويعالج مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها وإدراكها وتقييمها، بالتنسيق مع مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق من الالتزام، على أن يتم إقرار هذه السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط من قبل مجلس الإدارة، ودمجها في أدلة العمليات الخاصة بالمؤسسة المصرفية والمالية.

ج. متابعة تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كافة مديريات وأقسام وفروع المؤسسة المصرفية والمالية، وفي كافة المستويات الإدارية، ورفع التقارير بشأن ذلك إلى مجلس الإدارة.

د. المراجعة الدورية لفعالية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورفع التوصية إلى مجلس الإدارة بتعديلها، إن اقتضت الحاجة.

هـ. اقتراح وتصميم وتنفيذ البرامج التدريبية المستمرة بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمسؤولين والموظفين في البنك، بالتنسيق مع مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق من الالتزام، ومتابعة تنفيذها في كافة مستويات البنك ومديرياته وأقسامه وفروعه.

و. تقديم المعلومات والمساعدة التي يمكن أن يحتاجها مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق من الالتزام.

ز. ممارسة كافة المهام الأخرى المسندة إلى الإدارة التنفيذية في البنك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب المرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية ونظام مراقبة العمليات الصادر بالقرار رقم 19/ لعام - 2019.. وبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. مسؤوليات مسؤول الإبلاغ:

يتولى مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق من الالتزام ما يلي:

3.1. يمارس مسؤول الإبلاغ إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد السياسات والإجراءات والأنظمة

والضوابط الخاصة بذلك والإشراف عليها من خلال المهام التالية:

3.1.1. دعم وتنسيق عمل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في إدارة مخاطر البنك المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.1.2. المشاركة في إعداد تقارير تقييم وتحديد وإدراك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.1.3. اقتراح السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على نحو يحقق الالتزام بالمرسوم التشريعي رقم 33 وتعليماته التنفيذية والقرار رقم 19/، وأن تعالج مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تم تحديدها وإدراكها وتقييمها، بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية، على أن يتم اعتماد هذه السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط من قبل مجلس الإدارة.

3.1.4. المراجعة الدورية لفعالية السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورفع التوصية إلى مجلس الإدارة بتعديلها.

3.1.5. المتابعة والإشراف على تطبيق السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.

3.1.6. مراجعة تقارير التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي بخصوص الالتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكافة التقارير الأخرى المتعلقة بالالتزام بالإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.1.7. رفع التقارير إلى مجلس الإدارة حول الأمور المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.1.8. متابعة عملية المساءلة بشأن عدم الالتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك.

3.2. يمارس مسؤول الإبلاغ مهام الرقابة المستمرة على العمليات وتقارير العمليات المشبوهة من خلال ما يلي:

3.2.1. تلقي تقارير العمليات المشبوهة ومعالجتها وتقييمها.

3.2.2. مراجعة التقارير الدورية وغير الدورية التي ترد من المديريات والفروع المعنية حول جميع الحسابات والعمليات المصرفية والمالية، مثل تقارير الحوالات والعمليات النقدية.

3.2.3. مراقبة الحسابات والعمليات العائدة للمتعاملين، وفق مقارنة مبنية على المخاطر، وعلى نحو يساعد على اكتشاف العمليات غير المعتادة.

3.2.4. إعداد تقارير العمليات المشبوهة ورفعها إلى الهيئة.

3.2.5. العمل كنقطة ارتباط بين بنك الشام والهيئة والجهة الإشرافية المختصة والجهات الرسمية الأخرى فيما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.2.6. الاستجابة الفورية إلى طلبات الحصول على المعلومات الواردة من الهيئة بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.3. بشأن المهام الأخرى:

ممارسة كافة المهام الأخرى المسندة إلى مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق من الالتزام بموجب المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعليماته التنفيذية والقرار رقم 19/ لعام 2019 وتعديلاته.

3.4. التقارير المرفوعة إلى مجلس الإدارة من قبل مسؤول الإبلاغ:

3.4.1. يلتزم مسؤول الإبلاغ برفع تقرير مرتين كحد أدنى خلال العام إلى مجلس الإدارة، يحتوي على تقييم لمدى ملائمة وفعالية السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يشتمل على التفاصيل التالية:

3.4.1.1. واقع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك من خلال تقرير تقييم وتحديد وإدراك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديثاته والتغيرات التي تطرأ عليه.

3.4.1.2. واقع تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك، بما في ذلك السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط.

3.4.1.3. ثغرات برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنقاط الواجب تحسينها في السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ضوء المخاطر التي يتعرض لها البنك.

3.4.1.4. المخالفات المرتكبة للمرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعليماته التنفيذية والقرار 19/ لعام 2019 وسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال والتعليمات الإدارية ذات الصلة.

3.4.1.5. التدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تم تقديمه إلى الموظفين بكافة المستويات في البنك وتقييم النتائج والاقتراحات لتحسينه.

3.4.1.6. عدد وطبيعة تقارير العمليات المشبوهة الداخلية المرفوعة وعدد تقارير العمليات المشبوهة المرفوعة إلى الهيئة.

3.4.1.7. التقدم المحرز في مجال متابعة ملاحظات مراجعة التقرير السابق من قبل مجلس الإدارة وتقارير التقييم الداخلي والخارجي وتقارير الجهات الإشرافية وخطط العمل لمعالجة أوجه القصور المشار إليها في هذه التقارير.

3.4.2. في حال تحديد التقرير لأوجه قصور في برنامج البنك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزامها بالمرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية والقرار رقم 19/ وتعديلاته، على مجلس الإدارة إقرار خطة عمل يتم إعدادها بالتنسيق ما بين وحدة التحقق من الالتزام والإدارة التنفيذية وتوثيقها بغية معالجة أوجه القصور في الوقت المناسب.

3.4.3. يلتزم مسؤول الإبلاغ بإرسال نسخة من التقرير وخطة العمل المشار إليهما أعلاه إلى الهيئة.

3.5. مؤهلات مسؤول الإبلاغ:

يتم تعيين مسؤول الإبلاغ في المؤسسات المصرفية بقرار يصدر عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويكون لاحقاً لقرار مجلس النقد والتسليف القاضي بتعيينه كمدير إدارة مراقبة الالتزام بعد ترشيحه من قبل مجلس إدارة المصرف.

3.5.1. يجب أن يتوفر في مسؤول الإبلاغ الشروط والمؤهلات التالية:

3.5.1.1. شهادة جامعية في أحد مجالات العلوم المالية والاقتصادية أو القانونية.

3.5.1.2. خبرة عملية في المجال المصرفي أو المالي لا تقل عن خمس سنوات. ويمكن منح استثناء من هذا الشرط، ولكل حالة على حدة، من قبل لجنة إدارة الهيئة.

3.5.1.3. مهارات جيدة في اللغة الإنكليزية واستخدام الحاسب.

3.5.1.4. الشروط التي يجب توافرها في العاملين في البنك.

3.5.1.5. شروط العمالة الأجنبية في حال لم يكون المرشح عربياً سورياً أو في حكمه.

3.5.1.6. أن يتمتع بالنزاهة والقدرة على القيام بمهامه وبشكل موضوعي ومستقل، ولا سيما عند معالجة تقارير العمليات المشبوهة الداخلية والاستجابة إلى طلب المعلومات من قبل الهيئة.

3.5.2. يجب أن يكون لمسؤول الإبلاغ ما يلي:

3.5.2.1. مستوى إداري عال والصلاحيات اللازمة للقيام بعمله وفق المعايير المهنية والأخلاقية السليمة ووفق متطلبات هذا النظام.

3.5.2.2. إمكانية الوصول بحرية وفي الوقت المناسب إلى كافة المعلومات في البنك، بما في ذلك:

1. جميع بيانات المتعاملين ووثائقهم المتحصل عليها في إطار عملية العناية الواجبة وحساباتهم وعملياتهم، ومن ضمنهم أصحاب الحسابات المرقمة في المصارف، لاسيما وثائق التعرف والتحقق من هوية المتعاملين.

2. كافة سجلات المعاملات.

3.5.2.3. حق التواصل مع مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية في البنك.

3.5.2.4. حق الاتصال المباشر، في إطار مهامه، مع هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات الإشرافية المختصة أو مع الجهات الرسمية الأخرى والعاملين فيها.

3.5.3. يجب تزويد وحدة التحقق من الالتزام بالموارد والموظفين والتقنيات الملائمة والكافية لأداء دورها بشكل فعال وموضوعي ومستقل. وينبغي أن يتمتع الموظفون في وحدة التحقق من الالتزام بالمؤهلات والخبرات المتنوعة بما يتناسب مع المهام الموكلة إليها.

4. مسؤوليات مسؤول مراقبة العمليات في الفروع:

- 4.1. يعين مسؤول مراقبة العمليات في الفرع من قبل الإدارة التنفيذية للمصرف بناءً على اقتراح مسؤول الإبلاغ في كل محافظة من محافظات القطر، باستثناء العاصمة حيث يتم ذلك التعيين لكل ثلاث فروع أو الأقل المتقاربة جغرافياً.
- 4.2. يرتبط مسؤول مراقبة العمليات في الفرع بمسؤول الإبلاغ، ويجوز للبنك تكليفه بعمل غير تنفيذي إلى جانب وظيفته الأساسية، وذلك بعد الحصول على موافقة مسؤول الإبلاغ وعلى مسؤوليته.
- 4.3. يقوم مسؤولو مراقبة العمليات على مستوى الفروع بالمهام التالية:
 - 4.3.1. التحقق من التزام المسؤولين والعاملين في الفروع ببرنامج البنك لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالمرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية ونظام مراقبة العمليات الصادر بالقرار رقم 19/ لعام 2019..
 - 4.3.2. مراقبة الحسابات والعمليات العائدة للمتعاملين في البنك، وفق مقارنة مبنية على المخاطر، وعلى نحو يساعد على اكتشاف العمليات المشبوهة.
 - 4.3.3. إبلاغ - وحدة التحقق من الالتزام- بأي عمليات مشبوهة ويمدى تقييد الفروع بالإجراءات المطلوبة.

خامساً: برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

ينبغي على بنك الشام وضع برنامج كافي وفعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتناسب مع تقييمه لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تتم مراجعة هذا البرنامج مرة كل عامين على الأقل من إدارة المصرف ويتكون هذا البرنامج من:

- 1- ترتيبات الالتزام بما فيها تعيين مسؤول إبلاغ وتشكيل وحدة تحقق.

في إطار التزام بنك الشام بترتيبات الالتزام قام البنك بتشكيل إدارة مراقبة الالتزام ووحدة التحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع ما يتطلبه ذلك من إنشاء وظيفة مسؤول الإبلاغ و يلتزم بنك الشام بتعيين مسؤول إبلاغ وفق متطلبات التعيين المنصوص عنها في القرار رقم 19 لعام 2019 وكذلك تمكينه من كافة الصلاحيات المنصوص عنها في القرار رقم 19 من أجل ممارسة مهامه على الوجه الأمثل .

من جهة أخرى يقوم المصرف بتشكيل وحدة للتحقق من التزام المصرف بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفدها بالكادر الكافي والمؤهل للقيام بالأعمال المنوطة بها.

- 2- وضع وتطبيق سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث تتضمن كحد أدنى:

- سياسات قبول العملاء.
- تدابير العناية الواجبة.
- إعداد السجلات وحفظها.
- المراقبة المستمرة والكشف عن العمليات المشبوهة.
- متطلبات الإبلاغ الداخلي والخارجي.
- تنفيذ التجديد الصادر عن الهيئة والجهات ذات الصلة.

- أية مسائل أخرى قد يتطلبها المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته أو تعليماته التنفيذية أو نظام مراقبة العمليات الصادر بالقرار رقم 19/ لعام-2019 وتعديلاته حسب الاقتضاء ووفقاً لما ينطبق على بنك الشام.
- 3- وجود معايير عالية لتعيين العاملين وذلك من خلال إجراءات الفحص المناسبة
- 4- وضع برنامج تدريبي مستمر على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن نشر ثقافة الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 5- وظيفة تدقيق داخلي أو خارجي مستقلة

سياسات قبول العملاء:

- 1.1. يجب على كافة موظفي الفروع والإدارات المعنية بالتعامل المباشر مع المتعاملين وبكافة درجاتهم الوظيفية عدم قبول التعامل مع أي متعامل سواء كان دائم أو عابر من خلال فتح حساب أو منح أي تسهيلات مصرفية أو القيام بأي خدمات مصرفية، دون تحديد هويته بشكل واضح، ومعرفة نشاطه الاقتصادي، وكذلك تحديد صاحب الحق الاقتصادي الذي يسيطر بشكل فعلي على الحساب أو العملية التي يجريها، ومعرفة فيما إذا كان المتعامل يحمل أي جنسية أخرى أو إقامة في بلد آخر عند إنشاء علاقة عمل دائمة.
- 1.2. يحتفظ كل متعامل من متعاملي بنك الشام بحساب واحد فقط ولا يمكن له فتح حساب آخر مهما كان السبب، على أنه من الممكن أن يكون له حساب شخصي وآخر مشترك وآخر تضامني بنفس الوقت.
- 1.3. يمنع فتح حسابات مرقمة، (وهي الحسابات التي لا تظهر فيها شخصية المتعامل) مهما كانت الأسباب وفي حال وجود أي حاجة لمثل تلك الحسابات يتم تقديم طلب خطي من قبل مدير إدارة الفروع مرفقاً بكافة وثائق التعرف على المتعامل بعد وضع توصياته إلى الرئيس التنفيذي.
- 1.4. يحتفظ الفرع بنسخة عن وثيقة التعريف موقعة من قبل موظف البنك تفيد أنها صورة طبق الأصل.
- 1.5. لا يقبل البنك التعامل مع متعاملين ثبت تورطهم في قضايا غير شرعية.
- 1.6. يمنع التعامل مع الأشخاص والكيانات المدرجة ضمن قوائم الإرهابيين المعممة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 851 تاريخ 13\3\2014 وتعديلاته ويتوجب التحقق من عدم فتح أي حساب جديد للمدرجين وذلك من خلال استخدام البرنامج المستثمر لدى وحدة التحقق، وكذلك يمنع التعامل مع أي شخص طبيعي أو اعتباري تم تعميم اسمه من قبل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن قوائم ممنوع التعامل معهم مالم يرد خلاف ذلك من الهيئة.
- 1.7. تعامل الحسابات التي يتم فتحها إلكترونياً وفقاً للقرارات الصادرة عن الجهات الرقابية و من الممكن تحويلها إلى حسابات عادية بناءً على رغبة المتعامل في حال قدومه إلى أحد الفروع وتقديم الوثائق و توقيع المستندات المطلوبة للحساب العادي.
- 1.8. التحقق من المعلومات المقدمة من قبل المتعاملين، وفي حال عدم القدرة على ذلك يجب عدم قبول التعامل مع المتعامل.
- 1.9. سياسة قبول المتعامل الطبيعي تنطبق على وكلاء المتعاملين والمفوضين عنهم.



1.10. بشكل عام يتوجب عند قبول أي متعامل أو فتح حساب جديد الالتزام بمضمون التعليمات الادارية المعتمدة في بنك الشام فيما يتعلق بآلية فتح الحسابات والوثائق التعريفية لكل نوع من المتعاملين سواء كان المتعامل شخص طبيعي أو اعتباري.

1.11. يتم تصنيف كافة عملاء المصرف وفق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث يتم تطبيق عوامل خطر محددة لتقييم مدى درجة مخاطر المتعاملين لجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب وذلك من خلال البرنامج المستثمر في البنك تم إعطاء كل متعامل درجة مخاطر تتراوح بين (منخفضة - متوسطة - مرتفعة) بالاعتماد على عدد من المؤشرات وهي :

- الجنسية
- القطاع الاقتصادي (قطاع الأعمال).
- أنواع الحركات
- العملات
- المدينة أو المنطقة الجغرافية.
- نوع العميل
- عوامل أخرى (وجود أي منها يجعل التصنيف النهائي مرتفع) وتضم :

- مستعلم عنه من قبل الهيئة
- الاسم ضمن القوائم السوداء
- المستفيد ليس صاحب الحساب
- غير مقيم

ويتم إعطاء التصنيف النهائي للحساب بالاعتماد على محصلة مجموع تلك العوامل السابقة وفق المعادلة المدخلة ضمن البرنامج.

لا يعتبر التصنيف المعطى لكل حساب تصنيفاً نهائياً حيث من الممكن القيام برفع أو تخفيض درجة التصنيف من منخفض إلى متوسط أو مرتفع أو العكس وذلك وفقاً للمعطيات الناتجة عن إجراءات الرقابة المستمرة على العمليات.

1.12. عند وجود علاقة عمل دائمة تجمع المتعامل بالبنك، يمنع تنفيذ أي عملية عابرة خارج إطار علاقة العمل الدائمة، إلا في الحالات التالية:

- أ. عندما تكون العملية العابرة لا تتجاوز مبلغ مليون ليرة سورية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية ويخضع هذا الحد للتعديلات التي تقرها هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .
- ب. عندما لا يكون للمتعامل طرفاً مباشراً في علاقة عمل أخرى نيابة عن الغير (وكيل، مفوض، وصي، معتمد، موظف لدى الشركة، وما يشابه ذلك)، وتقع مسؤولية تحديد كون المتعامل طرفاً مباشراً أو غير مباشر على عاتق الفرع منفذ العملية.

تدابير العناية الواجبة:

- تخضع جميع علاقات العمل، بما في ذلك الحسابات المصرفية المرقمة، وعلاقات العمل أو العمليات العابرة في بنك الشام لإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، وفقاً للمرسوم التشريعي وتعليماته التنفيذية و القرار رقم 19 لعام 2019 الصادر عن الهيئة وتعديلاته.
- يمنع التعامل مع عملاء مجهولي الأسماء أو يحملون أسماء وهمية، وكذلك يحظر الشروع بعلاقات عمل مع أطراف مجهولة الاسم أو بأسماء صورية.
- يمنع المباشرة بأي علاقة عمل ما لم يتم التعرف على هوية العميل ونشاطه والتحقق من صحتها، وتحديد صاحب الحق الاقتصادي واستخدام الإجراءات المطبقة في بنك الشام للتحقق من هويته، وفقاً لما تتطلبه القرارات والقوانين والتعليمات الإدارية المعتمدة في البنك وباستخدام المستندات الرسمية المحددة فيها. كذلك يمنع المباشرة بأي علاقة عمل هذه قبل الحصول على معلومات خاصة بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها المقصودة وفهم هذا الغرض. كما ينبغي اتخاذ الإجراءات المعقولة لمعرفة فيما إذا كان العميل يحمل أي جنسية أخرى أو إقامة في بلد آخر عند إنشاء علاقة عمل دائمة.
- في حال تم بناء العلاقة مع العميل، تتم ممارسة الرقابة المستمرة فيما يتعلق بعلاقة العمل وتدقيق وتقييم الأعمال التي يقوم بها العميل خلال مدة قيام هذه العلاقة وبصورة منتظمة، وذلك بهدف التأكد من أن العمليات التي يتم إجراؤها خلال مسار علاقة العمل تتفق مع المعلومات التي يحتفظ بها البنك عن العميل، ونشاطه، وطبيعة مخاطره، و مصدر الأموال.
- عند تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في علاقة العمل:

 1. يجب أن يحدد بنك الشام بالنسبة إلى كل العملاء ما إذا كان العميل يتصرف بالنيابة عن شخص آخر. ويجب اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للحصول على بيانات تحديد الهوية الكافية للتحقق من هوية الشخص الآخر.
 2. فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية، ينبغي أن يتم فهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية وطبيعة التأثير عليه. إضافة إلى تحديد الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو تأثير على العميل.

- في حال عدم التمكن من تنفيذ إجراءات العناية الواجبة، يتوجب على البنك عدم بدء علاقة العمل أو عدم إجراء العمليات، أو إنهاء علاقة العمل، ويجب رفع الحالة إلى مسؤول الإبلاغ في البنك من أجل دراستها والنظر في رفع إبلاغ عن عملية مشبوهة إلى الهيئة .
- في حالة الاشتباه بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، يمكن أن يتقدم بإبلاغ عن عملية مشبوهة دون استكمال الإجراءات المتعلقة بالعناية الواجبة تجنباً لتنبيه المتعامل.

متطلبات مدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة:

- أ- يتم تقرير مدى تعزيز الإجراءات التي يتم اتخاذها على صعيد العناية الواجبة تجاه العميل، بما فيها الرقابة المستمرة. بالاستناد الى توصيف المخاطر الخاص بعلاقة العمل ، على نحو يتم فيه اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة في علاقات العمل ذات المخاطر المرتفعة، واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المبسطة في علاقات العمل ذات المخاطر المنخفضة.
- ب- يستند توصيف المخاطر الخاص بعلاقة العمل إلى عوامل متعددة منها مخاطر العميل ومخاطر المنتج ومخاطر قنوات تقديم الخدمة ومخاطر البلدان والمناطق الجغرافية. ويتم تحديث هذا التوصيف على نحو يراعي كافة التغيرات التي تطرأ على علاقة العمل.
- ج- ينبغي أن يكون بنك الشام في وضع يسمح له بأن يبين للجهة الإشرافية المختصة وللهيئة أن مدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل ملائم ومتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة به.

قد تكون أنواع العملاء الواردة أدناه، على سبيل المثال لا الحصر، تتطلب تعزيز إجراءات العناية الواجبة، بما فيها الرقابة المستمرة:

- ❖ العملاء الخاضعون قانوناً لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مؤسسات مصرفية ومالية أو مهن وأعمال غير مالية).
- ❖ الحسابات المصرفية العائدة لعملاء تبين أنهم مفقودون أو غائبون أو مخطوفون.
- ❖ المهن المعتمدة أساساً على النقد (المطاعم والملاهي الليلية، تجارة السيارات، شركات النقل والشحن، مكاتب السفر والسياحة، المؤسسات المصرح لها من قبل المؤسسة العامة للبريد بتقديم الخدمات البريدية).
- ❖ الأشخاص المعرضون سياسياً للمخاطر.
- ❖ المنظمات غير الهادفة للربح.
- ❖ الشركات والأفراد الذين يعملون في المناطق الحرة السورية.
- ❖ الشركات والأفراد الذين يعملون في بلدان معروف عنها أنها جنات ضريبية.
- ❖ العملاء الذين لا يتعاملون وجهاً لوجه.
- ❖ العملاء غير المقيمين.
- ❖ العملاء ذوي الثروة مجهولة المصدر.
- ❖ العملاء الذين يتعاملون من خلال وكلاء أو وسطاء على نحو غير مبرر.
- ❖ الشركات ذات رأس المال المكون كلياً أو جزئياً من أسهم لحاملها.
- ❖ العملاء الذين تتطلب أعمالهم عادة إرسال واستقبال حوالات ذات قيم مرتفعة تتجاوز العشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها. (استيراد وتصدير، ... الخ)
- ❖ العملاء الذين يتعاملون بمبالغ نقدية كبيرة رغم عدم انتماء نشاطهم إلى الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي.
- ❖ العملاء أصحاب علاقات العمل المتعددة مع ذات المؤسسة المصرفية والمالية أو مع غيرها من المؤسسات المصرفية والمالية التي تقع في ذات المنطقة، وذلك دون غرض واضح.
- ❖ العملاء الذين تم الإبلاغ عن عملياتهم أو أموالهم لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كونها عمليات يُشتبه بأنها تخفي غسل أموال أو تمويل للإرهاب، أو كون أموالهم يشتبه في أنها حصيلة إحدى الجرائم الواردة في الفقرة (ج) من المادة الأولى من المرسوم التشريعي، أو أن لها صلة بالإرهاب أو بأنها تستخدم من قبل إرهابيين أو منظمات إرهابية أو ممن يمولون الإرهاب.

➤ تعتبر الخدمات المصرفية الواردة أدناه، على سبيل المثال لا الحصر، موجبة لتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة،

بما فيها الرقابة المستمرة:

- ❖ استخدام حسابات الدفع المراسلة
- ❖ الخدمات المصرفية والمالية الالكترونية.
- ❖ صرف العملات الأجنبية.
- ❖ الحوالات.
- ❖ الشيكات.

- ❖ الخدمات المصرفية الخاصة المحلية والدولية.
- ❖ الأدوات المالية.
- ❖ صناديق الأمانات.
- ❖ علاقات المراسلة.
- ❖ حسابات القطع الأجنبي.
- ❖ الاعتمادات المستندية.
- ❖ بوالص برسم التحصيل.
- ❖ أنشطة الإقراض المضمونة بحسابات ودائع وضمائم نقدية وأوراق مالية.
- تعتبر الأعمال التي تتم وفقاً لإحدى القنوات التالية نموذجاً للأعمال التي تتطلب تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة نظراً لكونها من الأعمال التي تتم بواسطة التقنيات الحديثة ولا تتم وجهاً لوجه:
- ❖ مختلف أنواع العلاقات والعمليات التي يتم إبرامها عبر الإنترنت، أو شبكات الهاتف الخليوي، أو وسائل تقنية متطورة أخرى.
- ❖ الخدمات أو العمليات التي يتم توفيرها أو مزاولتها عبر الإنترنت، أو شبكات الهاتف الخليوي، أو استخدام آلات الصراف الآلي، وما إلى ذلك.
- ❖ معاملات نقاط البيع الإلكترونية، أو استخدام البطاقات ذات القيمة المدفوعة مسبقاً أو القابلة للتعبئة أو المتصلة بالحساب.
- البلدان والمناطق الجغرافية التي تنتمي إلى إحدى الفئات التالية تتطلب تعزيز إجراءات العناية الواجبة:
- ❖ البلدان والمناطق الجغرافية التي تكون فيها أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير فعالة.
- ❖ البلدان والمناطق الجغرافية التي يكون بها خلل فيما يخص التعاون الدولي.
- ❖ البلدان والمناطق الجغرافية التي تكون فيها نسبة الفساد عالية.
- ❖ البلدان والمناطق الجغرافية التي تكون فيها معدلات الجريمة عالية، ولا سيما فيما يتعلق بتجارة المخدرات.
- أ- من الممكن تبسيط إجراءات العناية الواجبة بما فيها الرقابة المستمرة بالنسبة لأنواع العملاء التالية :
- 1- المؤسسات والشركات الحكومية ذات الطابع الاقتصادي.
- 2- الإدارات أو المؤسسات العامة.
- 3- الشركات المدرجة في السوق المالية والخاضعة لمتطلبات الإفصاح (إما عن طريق قواعد السوق المالية أو القانون أو أية وسيلة إلزامية).
- ب- من الممكن تبسيط إجراءات العناية الواجبة بالنسبة إلى أنواع الخدمات وقنوات تقديم الخدمة الواردة أدناه، بما فيها الرقابة المستمرة:
- 1- الخدمات أو المنتجات المالية التي تستهدف أنواعاً معينة من العملاء، (كالموظفين أو طلاب الجامعات) بهدف زيادة فرص النفاذ المالي.
- ج- من الممكن تبسيط إجراءات العناية الواجبة بالنسبة للبلدان والمناطق الجغرافية التي تنتمي إلى أي من الفئات التالية :

1- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل تقارير التقييم المتبادل أو المشترك أو تقارير التقييم المفصلة الصادرة عن مجموعة العمل المالي أو المجموعات الإقليمية المشابهة مثل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، على أنها تمتلك نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعالة.

2- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستوى منخفض من الفساد أو الأنشطة الإجرامية الأخرى.

د- يلتزم بنك الشام بأن يأخذ بعين الاعتبار متغيرات المخاطر المرتبطة بفئات الخطر المتعلقة بأنواع العملاء والمنتجات وقنوات الخدمة والبلدان أو المناطق الجغرافية عند تقرير مدى تعزيز الإجراءات التي سيتخذها على صعيد العناية الواجبة تجاه العميل، ويمكن لهذه المتغيرات، سواء منفردة أو مجتمعة، زيادة أو تخفيض الخطر المحتمل، وهو ما ينعكس بدوره على المستوى المناسب من إجراءات العناية الواجبة. ومن أمثلة هذه المتغيرات ما يلي:

1. الغرض من الحساب أو العلاقة.

2. مستوى الأصول المودعة من قبل أحد العملاء أو حجم العمليات التي يتم إجراؤها.

3. الانتظام أو مدة علاقة العمل.

هـ- يلتزم بنك الشام أن يأخذ بعين الاعتبار التغيرات المحتملة لخطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين مختلف المناطق ضمن أراضي الجمهورية، وذلك عند تقرير مدى تعزيز الإجراءات التي سيتخذها على صعيد العناية الواجبة تجاه العميل.

ز- إن وجود خطر منخفض لغسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تحديد الهوية والتحقق منها لا يعني تلقائياً أن العميل نفسه ذو خطر منخفض لجميع أنواع إجراءات العناية الواجبة، ولا سيما في حالة المراقبة المستمرة للعمليات.

إجراءات العناية الواجبة المعززة والمبسطة

أ- عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المرتبطة بعميل ما أو بعلاقة عمل ما مرتفعة، يتم تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة، بما يتفق مع المخاطر التي تم تحديدها. وينبغي عليه، بشكل خاص، زيادة درجة وطبيعة متابعة علاقة العمل، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك العمليات أو الأنشطة تبدو غير عادية أو مشبوهة. وفيما يلي أمثلة عن إجراءات العناية الواجبة المعززة التي يمكن تطبيقها على علاقات العمل المرتفعة المخاطر:

1- الحصول على معلومات إضافية عن العميل، وتحديث بيانات التعرف على هوية العميل وصاحب الحق الاقتصادي بصورة منتظمة ومتقاربة.

2- الحصول على معلومات إضافية عن طبيعة علاقة العمل المتوقعة.

3- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.

4- الحصول على معلومات حول أسباب العمليات المتوقعة أو التي تم إجراؤها.

5- الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.

6- تطبيق متابعة معززة لعلاقة العمل، من خلال زيادة عدد وتوقيت الضوابط، واختيار أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص والمراجعة.

ب- عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب المرتبطة بعميل ما أو بعلاقة عمل ما منخفضة، يمكن لبنك الشام أن يقوم بتطبيق إجراءات عناية واجبة مبسطة، التي ينبغي أن تأخذ في الاعتبار طبيعة هذه المخاطر المنخفضة. وينبغي للإجراءات

المبسطة أن تكون متناسبة مع عوامل الخطر المنخفض (على سبيل المثال، يمكن أن تتعلق الإجراءات المبسطة فقط بإجراءات قبول العملاء أو بـ المتابعة المستمرة). وفيما يلي أمثلة عن الإجراءات التي يمكن اتخاذها:

- 1- التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي بعد إقامة علاقة العمل.
 - 2- تخفيض وتيرة عمليات تحديث تحديد هوية العميل.
 - 3- تقليل درجة العناية الواجبة المستمرة وتدقيق العمليات، على أساس مستوى حديّ نقديّ مقبول.
 - 4- عدم جمع معلومات محددة أو تنفيذ إجراءات محددة لفهم طبيعة علاقة العمل والغرض منها، ولكن استدلالهما من نوع العمليات التي يتم إجراؤها أو من علاقة العمل القائمة.
- ولا تكون إجراءات العناية الواجبة المبسطة مقبولة عندما يكون هناك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو عند تحقق سيناريوهات خاصة للمخاطر المرتفعة.

توقيت إجراءات العناية الواجبة

أ- يتم تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء عند:

1. قبل أو أثناء إنشاء علاقة العمل دائمة أو أثناء علاقة عمل أو عملية عابرة أو عدة عمليات عابرة مرتبطة فيما بينها.
2. وجود اشتباه حول محاولة أحد العملاء القيام بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بغض النظر عن أي إعفاءات أو حدود معينة،
3. وجود الشك في مدى دقة أو كفاية البيانات المتحصل عليها سابقاً،
4. عند حدوث تغييرات لاحقة في هوية ونشاط المتعامل أو هوية المفوض بالتوقيع أو هوية صاحب الحق الاقتصادي من علاقة عمل موجودة أو حساب قائم.
5. حدوث تغيير جوهري في الطريقة التي يتم بها تشغيل حساب لدى المصرف أو تغييرات جوهريّة في أسلوب تسيير علاقة العمل.

ب - يمكن إكمال عملية التحقق من المتعامل بعد إنشاء علاقة العمل شريطة أن يتم إجراء ذلك خلال وقت معقول لا يتجاوز 10 أيام عمل وأن يكون ذلك ضرورياً لعدم اعتراض سير الأعمال العادي وأن تكون أخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب مداراة بفعالية.

ج - عند السماح بإكمال عملية التحقق بعد إنشاء علاقة العمل، ينبغي اعتماد إجراءات لإدارة المخاطر المرتبطة بالشروط التي يمكن للعميل الاستفادة من العلاقة قبل التحقق، بحيث يشمل ذلك مجموعة من الإجراءات، مثل وجود قيود على عدد وأنواع و(أو) كمية المعاملات التي يمكن القيام بها، وتتبع المعاملات الكبيرة أو المعقدة التي تتجاوز المعايير المتوقعة لهذا النوع من العلاقة.

د- يتم تنفيذ إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، كما ينبغي تنفيذ العناية الواجبة في مثل هذه العلاقات القائمة في الأوقات المناسبة، مع الأخذ في الاعتبار إذا ما تم سابقاً تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء ومتى تم تطبيقها، كذلك مدى كفاية المعلومات التي تم الحصول عليها.

5. الأشخاص المعرضون سياسياً للمخاطر (PEPs):

5.1. وهم الأشخاص الذين يشغلون أي من المناصب التالية في دولة أجنبية:

5.1.1. رئيس الدولة ومستشاريه ونوابه ورؤساء المؤسسات التابعة للرئاسة.

5.1.2. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومن في حكمهم.

- 5.1.3. مدراء الأفرع والأجهزة الأمنية والمسؤولين الكبار فيها في الإدارة والفروع.
- 5.1.4. قادة وكبار مسؤولي الأحزاب السياسية وذوي المناصب المهمة فيها.
- 5.1.5. السفراء والقناصل وأعضاء السلك الدبلوماسي.
- 5.1.6. رؤساء و مدراء المنظمات الدولية ونوابهم وممثلهم.
- 5.1.7. قادة الأولوية وكبار الضباط في الجيش.
- 5.2. يتم التعرف على هؤلاء الفئات من خلال وثائق إثبات المهنة بحسب متطلبات القرار رقم 19/ المتعلقة بإثبات المهنة والتعليمات الإدارية الخاصة بدليل فتح الحسابات المعتمدة .
- 5.3. يمكن الرجوع كذلك إلى المواقع ذات الصلة على شبكة الأنترنت للتعرف على هؤلاء أو للتأكد من شخص معين كونه من الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر أم لا.
- 5.4. لا يمكن فتح حساب لأي من الأشخاص المذكورين أعلاه قبل الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي أو من يفوضه بذلك، وكذلك فيما يتعلق بالاستمرار بحساب مفتوح أصبح صاحبه لاحقاً من ضمن تلك الفئات.
- 5.5. تخضع الحسابات المفتوحة بتلك الصفة إلى إجراءات العناية المعززة وفق ما هو مذكور في هذا الدليل.
- 5.6. اتخاذ إجراءات معقولة لمعرفة مصدر ثروة أو مصدر أموال العملاء وأصحاب الحق الاقتصادي الذي تم تحديدهم على أنهم أشخاص معرضين سياسياً للمخاطر.
- 5.7. في حال التعرض لأي حالة يصعب فيها تحديد طبيعة التعامل ويرجح انتماؤه لأحد الفئات المذكورة يتوجب عرض الحالة على مسؤول الإبلاغ.
- 5.8. تطبق إجراءات العناية المعززة كذلك على الأشخاص المحليين المعرضين سياسياً للمخاطر والأشخاص المحليين الذين أوكلت إليهم منظمة دولية مناصب بارزة في حال تبين أن علاقة العمل مع هؤلاء تحمل مخاطر مرتفعة.
- 5.9. في حال تم الاكتشاف في وقت لاحق أن التعامل الحالي أو صاحب الحق الاقتصادي هو شخص معرض سياسياً للمخاطر، أو في حال أصبح التعامل أو صاحب الحق الاقتصادي شخصاً معرضاً سياسياً للمخاطر، للبنك أن يستمر بالعلاقة معه، ولكن بعد موافقة الإدارة العليا.
- 5.10. يقوم البنك بتطبيق متطلبات جميع أنواع الشخصيات المعرضة سياسياً للمخاطر على أفراد عائلاتهم أو شركائهم المقربين.
6. شركات الصرافة والحوالات المالية الداخلية: إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها سابقاً في هذا الدليل يلتزم المصرف بما يلي:
- 6.1. لا يتم فتح أي حساب لشركة صرافة أو حوالات مالية دون موافقة مسبقة من وحدة التحقق من الالتزام (حتى في حال وجود علاقات عمل سابقة) حيث يتم النظر في الغاية من فتح الحساب ومدى حاجة شركة الصرافة أو شركة الحوالات المالية الداخلية لفتح الحساب قبل الموافقة على فتح الحساب.
- 6.2. يتم إبلاغ الهيئة مباشرة فور القيام بفتح الحساب وذلك بكتاب يصدر من مسؤول الإبلاغ إلى الهيئة.

6.3. لا يتم البدء في أي علاقة عمل مع مؤسسة صرافة دون إبراز رخصتها وما يثبت تسجيلها في سجل شركات ومكاتب الصرافة لدى مصرف سورية المركزي. وينتهي العمل بالغرض الذي اقيمت علاقة العمل له فور اخذ العلم بسحب ترخيص المؤسسة وحذفها من السجل، على ان تنهى علاقة العمل بشكل كامل فور الانتهاء من تصفية المؤسسة أو الشركة.

6.4. لا يتم البدء في أي علاقة عمل مع شركة حوالات مالية داخلية دون إبراز نسخة مصدقة اصولاً عن ترخيصها والوثائق التي تخولها ممارسة نشاط الحوالات الداخلية، وينتهي العمل بالغرض الذي اقيمت علاقة العمل له فور اخذ العلم بإلغاء ترخيصها أو الغاء الموافقات التي تخولها ممارسة النشاط، على ان تنهى علاقة العمل بشكل كامل فور الانتهاء من تصفية الشركة.

6.5. يمنع فتح الحسابات المصرفية لشركات الحوالات المالية الداخلية بغير الليرة السورية، إلا في حال حصولها على موافقة لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6.6. يمنع إجراء أي عملية بين حسابات مالكي مؤسسة صرافة أو شركة حوالات مالية داخلية أو شركائها أو مساهميها (نسبة 5% فما فوق من رأسمالها) أو مديرها العام أو حسابات الشخصيات الاعتبارية التي يملكون فيها تأثيراً فعلياً، بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف، وبين حسابات مؤسسات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية ذات العلاقة المفتوحة في البنك من طرف آخر.

6.7. تستعمل حسابات مؤسسات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية للقيام فقط بالعمليات المرخص لهذه المؤسسات والشركات القيام بها أصولاً، بما فيها العمليات الخاصة بتسيير أعمالها، مثل دفع نفقاتها ورواتب عامليها وتوزيع أرباحها. ويتوجب على الفرع إبلاغ وحدة التحقق مباشرة بكل حالة يتم اكتشافها وكذلك بمحاولة إجراء العملية ويتم إبلاغ الهيئة عن كل مخالفة لذلك يتم اكتشافها.

6.8. تعتبر حسابات مؤسسات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية وحسابات مالكيها أو شركائها أو مساهميها أو مدرائها أو مفوضي التوقيع عنها أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم أو العاملين فيها من الحسابات العالية المخاطر وتخضع لإجراءات العناية المعززة المنصوص عنها في هذا الدليل.

6.9. يمنع تنفيذ أية عملية لصالح شركة صرافة أو حوالات مالية داخلية عبر الحسابات المصرفية غير المفتوحة باسمها ، بما في ذلك حسابات مالكيها أو شركائها أو مساهميها أو مدرائها أو مفوضي التوقيع عنها أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم أو العاملين فيها.

7. يتم توثيق جميع عمليات الحسابات المصرفية العائدة لأصحاب مؤسسات الصرافة وشركات الحوالات المالية الداخلية أو شركائها أو مساهميها أو مدرائها أو مفوضي التوقيع عنها أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم أو العاملين فيها، المفتوحة في البنك أو في المصارف الأخرى، على نحو يسمح بالتأكد من أن هذه العمليات لا ترتبط بممارسة مؤسسة الصرافة أو شركة الحوالات المالية الداخلية لعملياتها عن طريق حسابات هؤلاء.

7.1. يتم تنظيم إبلاغ إلى الهيئة في حال قيام الشركة بتنفيذ أي عملية من خلال أي من الحسابات غير المفتوحة باسمها على النحو المبين أعلاه وكذلك محاولة تنفيذ العملية.

- 7.2 يتم إبلاغ الهيئة عن أي حسابات تتوافر فيها الشكوك بأنها تستخدم في عمليات صرافة أو حوالات غير مرخصة كما يتم إبلاغها عن أي إيداعات في الحسابات من قبل أشخاص آخرين تتوفر شكوك بأنها ناتجة عن أنشطة صرافة أو حوالات غير مشروعة.
- 7.3 لا تمنح الشركات المذكورة أي دفاتر شيكات قابلة للتجيير وتضمن الشيكات كافة عبارة "لا يدفع إلا للمستفيد الأول".
- 7.4 عند صرف أي شيك مسحوب على البنك من أي مؤسسة صرافة أو شركة حوالات مالية داخلية، وفي حال كانت قيمة الشيك تعادل أو تتجاوز عشرة آلاف (10000) دولار أمريكي أو ما يعادله من العملات الأجنبية الأخرى، أو مئة مليون ل.س في حالة الشيكات المقيمة باليرة السورية، يطلب بيان من المؤسسة أو الشركة يتضمن معلومات عن الشيك والمبرر الاقتصادي للعملية، إضافة إلى ما يفيد فيما إذا كان هذا الشيك أو العملية مقابل تلقي المؤسسة أو الشركة أموالاً نقدية، وعن مصدر هذه الأموال ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي.
- 7.5 عند القيام بتنفيذ أي عملية تحويل بناءً على طلب مؤسسة صرافة أو شركة حوالات مالية داخلية لصالح أحد متعاملاتها، يتوجب طلب بيان من المؤسسة أو الشركة يتضمن معلومات عن العملية، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمصدر الأموال (المرسل، بلد الإرسال، عنوان المرسل، الشركة المرسله والمراسلة، الرقم المميز للتحويل وتاريخ وروده، والمبرر الاقتصادي)، إضافة إلى ما يفيد فيما إذا كان هذا الشيك أو العملية مقابل تلقي المؤسسة أو الشركة أموالاً نقدية.
- 7.6 عند قيام أي شركة صرافة أو حوالات داخلية بإجراء إيداعات نقدية من قبل حسابات متعاملاتها، أو عند قبول مثل هذه الإيداعات من قبل متعاملين الشركات المذكورة في حسابات هذه الشركات، يتوجب توثيق عملية الإيداع ومبرراتها وأطرافها. ويتوجب على الفرع إبلاغ وحدة التحقق عن أي محاولة إيداع من قبل هذه المؤسسات والشركات في حسابات متعاملاتها يتم إخفاءها عبر نسبها لأشخاص طبيعيين، والتي تقوم بدورها بإبلاغ الهيئة حسب الأصول.
- 7.7 تخضع سقوف المبالغ المحددة أعلاه للتعديلات التي ترد بقرارات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتم عكسها على الإجراءات الرقابية المطبقة في وحدة التحقق.

إعداد السجلات وحفظها :

- تكفل إدارة تقنية المعلومات تأمين كافة المتطلبات لتطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال من حيث العمل على تأمين البرامج المطلوبة والتقارير التي تساعد وحدة التحقق في الرقابة المستمرة على العمليات.
- وكذلك يلتزم بنك الشام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات وعلاقات العمل وكافة السجلات والوثائق الأخرى من خلال الحفظ الآمن والأرشفة الإلكترونية وفق المبادئ التالية:
- السجلات والوثائق المتعلقة بكافة العمليات المحلية والدولية لمدة 10 أعوام بعد الانتهاء من العملية، وذلك بغض النظر عما إذا كان الحساب أو علاقة العمل مستمرة أو قد تم إنهاؤها.
 - السجلات والوثائق المتعلقة بعلاقات العمل الدائمة المنشأة مع المتعاملين، ولا سيما صور ووثائق تحديد الهوية والمراسلات المتعلقة بالنشاط، لمدة 10 أعوام اعتباراً من تاريخ إنهاء علاقة العمل.

- السجلات والوثائق المتعلقة بعلاقات العمل أو العمليات العابرة، ولا سيما صور ووثائق تحديد الهوية، لمدة 10 أعوام اعتباراً من تاريخ إجراء المعاملة.
- نتائج أي تحليلات تم إجراؤها (على سبيل المثال التحليلات الخاصة بتحديد الخلفية والغرض من العمليات الكبيرة المعقدة غير العادية) لمدة 5 أعوام على الأقل بعد انتهاء علاقة العمل.
- السجلات والوثائق المتعلقة بالعمليات غير المعتادة أو المشبوهة لمدة 10 أعوام اعتباراً من تاريخ إجرائها. وفي حال التدخل القضائي، يتم الحفظ لمدة 10 أعوام بعد إصدار الحكم القضائي.
- السجلات والوثائق المتعلقة بالتدقيق الداخلي والخارجي الخاص ببرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك لمدة 10 أعوام اعتباراً من تاريخ إجراء هذا التدقيق.
- السجلات والوثائق المتعلقة بالتدريب الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمدة خمسة أعوام.
- يتم الحفظ بطريقة تضمن استرجاع الوثائق والسجلات بسهولة ودون تأخير لدى طلبها سواء من جهة داخل البنك أو من قبل جهة خارجية، ولا سيما الهيئة، وفي مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل بعد طلبها.

المراقبة المستمرة والكشف عن العمليات المشبوهة :

1. مراقبة العمليات النقدية:

1.1. إجراءات مراقبة العمليات النقدية في الفروع:

تلتزم كافة الفروع بكافة التعليمات الإدارية النازمة للإيداع والسحب النقدي وبأحكام القرار 19/ وهذا الدليل، وكذلك يلتزم كافة الموظفين بالإبلاغ عن أي عملية مشبوهة أو محاولة لإجراء عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب وفق ما ينص عليه هذا الدليل.

1.1.1. الاستعلام من المتعامل عن مصدر أمواله ووجهتها في العمليات النقدية التي تبلغ أو تتجاوز قيمتها مئة مليون ليرة سورية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية. سواء كانت عملية واحدة أو عدة عمليات مترابطة فيما بينها.

1.1.2. يكون الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها من خلال تعبئة البيانات المطلوبة والموضحة على إشعار عملية السحب أو الإيداع

1.1.3. يلتزم الموظف الذي يقوم بتنفيذ العملية بملء كافة الحقول الموجودة في نافذة العملية على النظام البنكي في العمليات التي تبلغ أو تفوق مئة مليون ليرة سورية وبالشروط المشار إليها أعلاه.

1.1.4. أخذ توقيع المتعامل على استمارة صاحب الحق الاقتصادي في العمليات التي ينفذها على حسابه لصالح الغير ، والطلب من المتعامل الوثائق التي تثبت العلاقة مع صاحب الحق الاقتصادي بالإضافة الى صورة عن مستند اثبات الشخصية.

1.1.5. يلتزم كافة الموظفين بعدم تنفيذ أي عملية للمتعامل خارج الحساب الذي يحتفظ به لدينا إلا في الأحوال التي لا يكون فيها المتعامل طرفاً مباشراً في العملية أو في العمليات التي لا تتجاوز مليون ليرة سورية.

يجوز للبنك أن يقوم بإعفاء بعض متعامليه من التصريح عن مصدر الأموال ووجهتها شريطة:

1. أن يكون قد مضى على علاقة المتعامل معه أكثر من سنة.
2. أن يتخذ القرار بذلك بعد إجراء دراسة لنشاط المتعامل وحركة حسابه ووتبرته وسمعته بحيث يكون هناك مبررات جدية لمنحه هذا الإعفاء في ضوء المعلومات المدروسة.
3. أن يصدر قرار الإعفاء عن وحدة التحقق من الالتزام.
4. أن يشمل هذا القرار تعيين حد أقصى جديد تبعاً لأوضاع المتعامل، ينبغي في حال تجاوزه التصريح عن مصدر الأموال أو وجهتها.

تكون مدة مثل هذا القرار محددة بسنة واحدة، ولتجديده يتم إعادة دراسة نشاط المتعامل وحركة حسابه ووتبرته وسمعته.

1.2 إجراءات مراقبة العمليات النقدية في وحدة التحقق:

- 1.2.1. تقوم وحدة التحقق بمتابعة العمليات من خلال تقارير خاصة تتم طباعتها ضمن الوحدة تظهر العمليات النقدية التي تمت في اليوم السابق وتقوم بإجراء التحليلات والمطابقات المناسبة.
- 1.2.2. تمارس الوحدة صلاحية التواصل المباشر مع إدارات الفروع للاستيضاح عن أي عملية من العمليات وطلب الوثائق التي تراها مناسبة بغية الوصول إلى قناعة بسلامة العملية (وينحصر حق طلب الوثائق الإضافية بمسؤول الإبلاغ أو نائبه).
- 1.2.3. يجوز لوحدة التحقق (ممثلة بمسؤول الإبلاغ أو نائبه) طلب إيقاف تنفيذ عملية ما أو نوع معين من العمليات بالنسبة لمتعامل أو حساب لحين تقديم وثائق معينة.
- 1.2.4. يجب عند تنفيذ عمليات الإيداع والسحب النقدي، أو عدة عمليات إيداع أو سحب مترابطة فيما بينها، تساوي أو تتجاوز قيمتها مئتين وخمسين مليون ليرة سورية أو ما يعادلها مراجعتها وفحصها من قبل مسؤول الإبلاغ بعد تنفيذها.
- 1.2.5. يقوم مسؤول مراقبة العمليات في الفرع بمراقبة العمليات النقدية التي تتم على حسابات العملاء تبلغ أو تتجاوز قيمتها مئة مليون ليرة سورية أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وذلك وفقاً لما هو وارد في دليل إجراءات مراقبة العمليات لوحدة التحقق المعتمد أصولاً.
- 1.2.6. في حال اشتباه المراقب بأي عملية قد تخفي محاولة غسل أموال أو تمويل إرهاب يتم إجراء العناية الواجبة من خلال استعلام الفروع عن العمليات ومعرفة مصدر أموال العميل ووجهتها.
- 1.2.7. يتم رفع التقرير إلى مسؤول الإبلاغ وإبلاغه بأي عمليات مشبوهة وعمدى تقيد الفروع بالتوجيهات المطلوبة.
- 1.2.8. تخضع سقف المبالغ المحددة أعلاه للتعديلات التي ترد بقرارات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويتم عكسها على الإجراءات الرقابية المطبقة في وحدة التحقق.

2. الحوالات الواردة والصادرة:

أولاً: البنك مصدر للتحويل

- 1- يتم تطبيق أحكام الرقابة على جميع الحوالات المالية إذا تجاوزت قيمتها خمسمئة ألف ليرة سورية أو ما يعادلها سواء تمت داخل الأراضي السورية أو ما بين الأراضي السورية وخارجها، وسواء كانت في إطار علاقات العمل الدائمة أو في إطار

علاقات العمل أو العمليات العابرة. (ويخضع سقف المبلغ المحدد للتعديلات التي تصدر عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)

2- لا يتم تطبيق أحكام الرقابة عند تعلق الحوالة بعملية تم إجراؤها ببطاقة ائتمان أو أي بطاقة صادرة عن مصرف طالما أن رقم البطاقة يرافق مجموعة الحوالات الناتجة عن العملية إلا عند استخدام هذه البطاقة كوسيلة دفع لإجراء حوالة من شخص إلى آخر.

3- لا يتم تطبيق أحكام الرقابة عند إجراء الحوالات المالية بين المصارف وحسابها الخاص في إطار التسويات المالية التي تجري فيما بينها.

1. مراقبة الحوالات الصادرة والواردة في الفروع:

يتم التأكد من استيفاء كامل البيانات المتعلقة بالمستفيد من الحوالات الصادرة كالتالي:

3. اسم طالب التحويل ورقم حسابه.
 4. عنوان طالب التحويل.
 5. اسم المستفيد ورقم حسابه.
 6. غرض التحويل أو مبرره الاقتصادي اذا تجاوزت قيمته خمسمائة ألف ليرة سورية أو ما يعادلها
- في الحوالات الواردة وعندما يكون المستفيد لا يحتفظ بحساب طرفنا لا يمكن تنفيذ تلك الحوالة دون اتباع إجراءات التعرف والتحقق المنصوص عنها في التعليمات الإدارية الخاصة بمستندات فتح الحساب.
2. مراقبة الحوالات الصادرة والواردة في وحدة التحقق:
- تقوم وحدة التحقق وفي إطار المتابعة المستمرة للعمليات المصرفية، بالتأكد من أن كافة الحوالات الصادرة والواردة مستوفية لكافة الشروط المذكورة في القرار رقم 19/ وأن كافة الحوالات المنفذة تستند إلى مبرر اقتصادي واضح وكذلك التأكد من عدم قيام الفروع أو إدارة العمليات بتنفيذ حوالات سواء صادرة أو واردة دون وجود كامل البيانات المطلوبة.
 - تقوم بالتأكد من توافق النشاط الاقتصادي للمتعاين وحجم أعماله مع المبرر الاقتصادي للحوالات الصادرة والواردة إلى حسابه وذلك من خلال تقارير خاصة بالحوالات تتم طباعتها بشكل دوري.
 - تقوم بتزويد هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتقرير شهري بالحوالات الصادرة والواردة وفق تعليمات الهيئة.

ثانياً: البنك وسيط:

1. إذا شارك البنك كوسيط في تنفيذ التحويل دون أن يكون مصدراً أو متلقياً فإنه يتعين عليها ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة والمتعلقة بطالب إصدار التحويل والمستفيد منه مصاحبة لها عند التحويل.
2. إذا عجز البنك عن الإبقاء على المعلومات المشار إليها أعلاه مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فإنه يتعين عليه أن يحتفظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقاها لمدة خمس سنوات، بما يمكنه من تقديم المعلومات المتاحة لديه للمؤسسة المالية والمصرفية المتلقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
3. يحق لبنك الشام رفض تنفيذ التحويل أو تعليق تنفيذه في حال عدم توافر كافة المتطلبات المنصوص عنها في القرار رقم 19 لجهة الأطراف والمبرر الاقتصادي للتحويل وعنوان كل من المرسل والمستفيد وذلك تبعاً لدرجة المخاطر التي تقدرها الإدارة.

ثالثاً: البنك مستفيد:

1. عند تلقي التحويلات، يتم التأكد من استكمال الحصول على المعلومات المطلوبة المتعلقة بمصدر الحوالة والمستفيد منها، وتحديد الحوالات المفترقة إلى المعلومات المطلوبة عن طالب إصدار التحويل والمستفيد لاتخاذ الاجراء المناسب سواءً برد الحوالة أو طلب توضيحات أو إستكمال البيانات الناقصة من البنك المصدر للحوالة.

2. يتم التحقق من البيانات المتعلقة بالمستفيد، اعتماداً على الوثائق المحددة في المادة 31 من القرار رقم 19/ (تعليمات عمل طلب الأوراق الثبوتية المعتمدة أصولاً والموجودة ضمن اجراءات عمل الفروع) والاحتفاظ بهذه المعلومات وفقاً لما ورد في المادة 37 من القرار رقم 19/ (المشار إليها أعلاه في إدارة تقنية المعلومات وإدارة الأرشفة الإلكترونية)

3. مراقبة التحويلات بين المتعاملين:

يقوم الموظف عند تنفيذ طلب التحويل بالتأكد من توافق النشاط الاقتصادي للمتعاملين مع مبرر التحويل ويحق له طلب الوثائق التي يؤيد صحة هذا المبرر في حال عدم وضوح العلاقة التي تربط بين المحول والمستفيد. مع مراعاة التعليمات الادارية وإجراءات عمل الفروع بهذا الخصوص، ودون الاخلال بالتزام الفرع بواجب الإبلاغ عن أي عملية مشبوهة وفق الاجراء المنصوص عنه في هذا الدليل للإبلاغ الداخلي. وتقوم وحدة التحقق على ضوء واجباتها في الرقابة المستمرة على العمليات التي يجريها المتعاملين بطباعة تقارير خاصة تظهر كافة التحويلات التي تتم بين حسابات المتعاملين في البنك ومدى منطقية وتوافق مبرراتها مع نشاطهم الاقتصادي وحجم أعمالهم و الحركة المعتادة لحساباتهم وموظفي وحدة التحقق ومراقبي العمليات في اطار هذه المهمة الحق في طلب أي توضيحات أو وثائق من الفرع المعني (وينحصر حق طلب أي وثائق إضافية تتعلق بالعملية بمسؤول الإبلاغ أو نائبه. وذلك وفقاً للإجراءات المعتمدة أصولاً لمراقبة العمليات في وحدة التحقق.

4. الحسابات الجديدة:

4.1 مراقبة فتح الحسابات الجديدة في الفروع:

يتوجب على الفرع الالتزام التام بالتعليمات الادارية الخاصة بمستندات فتح الحساب، و تعتبر تلك التعليمات هي الحد الأدنى الواجب اتباعه للتعرف والتحقق من المتعاملين ، حيث من واجب الفرع طلب معلومات ووثائق اضافية في حال تبين له قصور المعلومات أو الشك بأن بعض تلك المعلومات غير صحيح، مع النظر في رفع إبلاغ إلى وحدة التحقق.

4.2 مراقبة فتح الحسابات الجديدة في وحدة التحقق:

- يقوم مراقب العمليات في الفرع بسحب تقرير خاص بالحسابات الجديدة المفتوحة في اليوم السابق
- مراقبة الحسابات التي يتم انشائها بشكل يومي والتحقق من استكمال بيانات الحسابات الجديدة بما يتوافق مع

القرار 19

- التواصل مع الفروع لاستكمال أو تعديل بيانات الحسابات الجديدة بما يتوافق مع القرار 19.
- رفع التقرير الى مسؤول الإبلاغ وابلاغه بمدى تقيد الفروع بالتوجيهات المطلوبة.
- مطابقة أسماء أصحاب الحسابات الجديدة بشكل يومي مع القائمة السوداء المحلية والخارجية والحجوزات الاحتياطية المدرجة على منظومة الحجز الاحتياطي الوطنية
- وله من أجل ذلك حق ارسال الملاحظات التي يجدها إلى الفرع المعني وطلب أي وثيقة موجودة بحوزة الفرع وكذلك الطلب من الفرع استكمال أو تعديل أي بيان ناقص أو غير واضح.

5. سجل الوكالات:

يمسك كل فرع من فروع البنك سجلاً خاصاً بالوكالات فيه كافة الوكالات المنظمة في الفرع على حسابات المتعاملين وفق ما يلي:

- 5.1 تاريخ الوكالة - البيانات الشخصية الكاملة للوكيل - رقم ملف الوكيل على النظام البنكي - النشاط الاقتصادي للوكيل - اسم الموكل - رقم حساب الموكل - النشاط الاقتصادي للموكل - نوع التوكيل - رقم الوكالة - العلاقة بين الموكل والوكيل - تاريخ انتهاء الوكالة.
- 5.2 يعتبر الوكيل متعاملاً دائماً وبذلك يتوجب التعرف والتحقق منه بحسب الإجراءات المتبعة للتعرف على المتعاملين الدائمين وكذلك يتم فتح ملف له على النظام البنكي.
- 5.3 يتوجب فهم طبيعة العلاقة بين الموكل والوكيل والتأكد من أن صاحب الحق الاقتصادي من الحساب والحركات المنفذة عليه هو الموكل وليس الوكيل نفسه.
- 5.4 يتوجب تنظيم إبلاغ داخلي إلى مسؤول الإبلاغ في حال وجود أي شك بأن المستفيد الحقيقي من الحساب هو الوكيل نفسه وليس الموكل صاحب الحساب وذلك وفق الإجراء المنصوص عنه للإبلاغ في هذا الدليل.
- 5.5 يقع على عاتق مراقب العمليات في الفرع التحقق الدوري من سجل الوكالات وسلامة البيانات والتأكد من أن كافة الوكالات المنظمة في الفرع قد تم إدراجها في السجل وذلك من خلال مطابقة النسخ الورقية مع السجل المنظم في الفرع.

6. الشيكات:

- 6.1 مراقبة الشيكات في الفروع:
 - 6.1.1 يحظر على الفروع إصدار أي شيكات مصرفية مقابل أموال نقدية لأشخاص لا يحتفظون بحساب طرفنا.
 - 6.1.2 وكفعلك تلتزم بعدم إصدار أي شيكات مصرفية لعملائنا مقابل أموال نقدية دون أن يتم إيداع تلك الأموال في حساباتهم أولاً والتحقق من مصدر تلك الأموال.
 - 6.1.3 إعادة التعرف والتحقق من المتعامل الذي يطلب دفتر شيكات للمرة الأولى.
 - 6.1.4 عدم منح أي دفتر شيكات للمتعاملين الذين يثبت سوء استخدامهم للشيكات باستخدامها أداة ضمان وليست أداة دفع.
 - 6.1.5 اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة عند صرف أو إيداع الشيكات المظهرة لصالح شخص ثالث، على نحو يبين العلاقة بين المستفيد الأول وهذا الشخص الثالث.
 - 6.1.6 اتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة بحسب ماهو منصوص عنه في هذا الدليل عند إيداع المتعامل لشيك مسحوب على مؤسسة مصرفية ومالية خارجية، أو في حالة الشيكات السياحية

6.2 مراقبة الشيكات في وحدة التحقق:

- 6.2.1 يقوم مراقب العمليات في الفروع بمراقبة الشيكات التي تمت على حسابات العملاء تبلغ أو تتجاوز قيمتها مئة مليون ليرة سورية أو مايعادلها من العملات الأجنبية .

6.2.2 التحقق من الجهة المصدرة للشيك والجهة المستفيدة والعلاقة بينهما والتحقق من عدم اخفاء الشيك عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب أو أي عملية غير مشروعة وفق الاجراء المعتمد لمراقبة العمليات (إجراءات وحدة التحقق) .

6.2.3 يتم رفع نسخة عن التقرير يومياً الى مسؤول الإبلاغ أو نائبه وتنظيم إبلاغ أصولاً بأي عمليات مشبوهة ويمدى تقيد الفروع بالتوجيهات المطلوبة.

6.2.4 و تخضع سقوف المبالغ المحددة أعلاه للتعديلات التي ترد بقرارات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ويتم عكسها على الاجراءات الرقابية المطبقة في وحدة التحقق.

7 رقابة العمليات التي تتم عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة:

لا يمكن البدء بإصدار خدمة الكترونية و طرحها للمتعاملين قبل أن يتم التنسيق مع وحدة التحقق للقيام بوضع الضوابط والإجراءات الكفيلة بتسهيل عملية الرقابة على تلك الخدمات بحيث تضمن مايلي:

7.1 خدمات البطاقات المدفوعة مقدماً.

7.1.1 وضع حدود ملائمة لوسائل تغذية هذه البطاقات واستخداماتها بما يتفق مع الأغراض الصادرة من أجلها .

7.1.2 وضع حدود ملائمة لقيمة كل بطاقة، وعدد البطاقات التي يمكن إصدارها لكل متعامل على حدا بما يتفق مع الغرض من إصدارها والمخاطر المرتبطة بهذا المتعامل.

7.1.3 الرقابة المستمرة لحركة التعامل بتلك البطاقات، واستخراج تقارير استثنائية لأي عمليات غير عادية تتم باستخدامها.

7.1.4 إتاحة إمكانية إيقاف استخدام البطاقات التي يساء استخدامها من قبل المتعاملين، مع تضمين ذلك الشرط ضمن بنود التعاقد مع المتعاملين.

7.1.5 مع مراعاة الالتزام التام بالقوانين النازمة وتعليمات مصرف سورية المركزي المتعلقة بالبطاقات مسبقة الدفع

7.2 الخدمات المصرفية والمالية عبر استخدام الهاتف المحمول:

7.2.1 تراعى بشكل كافى المتطلبات المتعلقة بالحوالات عند استخدام الهاتف المحمول في تقديم الخدمات المصرفية.

7.2.2 يتم إيقاف إمكانية الاستفادة من الخدمة المصرفية والمالية عبر استخدام الهاتف المحمول عند إساءة استخدام المتعامل لهذه الخدمة ، ويتم تضمين ذلك الشرط ضمن بنود التعاقد مع المتعاملين.

7.2.3 الرقابة المستمرة على العمليات، واستخراج تقارير استثنائية لأي عمليات غير عادية تتم باستخدام هذه القناة.

7.2.4 وضع حدود معقولة لتغذية الحسابات التي تستفيد من هذه القناة، وكذلك لقيمة العمليات التي يمكن أن يتم تنفيذها من خلال تلك الخدمة .

7.2.5 مع مراعاة الالتزام التام بالقوانين النازمة وتعليمات مصرف سورية المركزي ذات الصلة.

متطلبات الإبلاغ الداخلي والخارجي

سياسة ومتطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

1. يلتزم مسؤول الإبلاغ بإبلاغ رئيس الهيئة أو من يفوضه بذلك عن تفاصيل العمليات التي يشتبه بأنها تخفي غسل أموال أو تمويل للإرهاب، وكذلك محاولات إجراء هذه العمليات، أو عن الأموال التي يشتبه في أنها حصيلة إحدى الجرائم الواردة في الفقرة ج من الأولى من المرسوم التشريعي رقم 33/ وتعديلاته أو عن الأموال التي لها صلة

- بالإرهاب أو بأنها تستخدم من قبل إرهابيين أو منظمات إرهابية أو ممن يحملون الإرهاب، لا تعتبر أي عملية بأنها مشبوهة وتستدعي الإبلاغ إلا بعد النظر في الأمور التالية ، قبل اعتبارها مشبوهة:
- 1.1. إذا كانت العملية لا تتضمن غرضاً اقتصادياً أو مشروعاً يكون واضحاً أو ظاهراً.
 - 1.2. إذا كان حجم العملية أو نمطها يخرج عن توصيف مخاطر التعامل أو عن إطار المعلومات التي يملكها المصرف عنه.
 - 1.3. إذا كان حجم العملية أو نمطها يخرج عن إطار أي نمط سابق لمعاملات المتعاملين أنفسهم أو حجم أو نمط هذه المعاملات.
 - 1.4. امتناع المتعامل عن إعطاء التفسير الوافي للعملية أو إعطاء المعلومات الكاملة حولها.
 - 1.5. إذا كانت العملية تتضمن استخدام حسابات أو شركات أو علاقات خارجية لا تبررها الحاجة الاقتصادية للمتعامل.
 - 1.6. إذا كانت المعاملة تتضمن التمير غير الضروري للأموال من خلال طرف ثالث غير صاحب الحساب.
 - 1.7. أي أمور أخرى تتعلق بالمعاملة يرى المصرف ضرورة النظر فيها.
2. متطلبات الإبلاغ الداخلي:
- 2.1. يقع على عاتق كافة العاملين في بنك الشام مسؤولية الإبلاغ عن أي عملية مشبوهة قد تخفي غسلًا للأموال أو تمويلًا للإرهاب بالاستناد إلى المعايير والمؤشرات التي قد تدل على وجود مثل تلك العمليات وذلك فور حدوثها أو العلم بها و خلال يوم العمل التالي على الأكثر .
 - 2.2. يتم الإبلاغ من الموظف مباشرة إلى مسؤول الإبلاغ عن طريق البريد الإلكتروني الداخلي وبشكل يضمن سرية الإبلاغ.
 - 2.3. يجب أن يحتوي الإبلاغ على شرح كامل عن العملية محل الإبلاغ مع كافة الوثائق التي بحوزة الموظف عن العملية.
 - 2.4. يتوجب على الموظف القيام بالإبلاغ عند وجود أسباب منطقية تدعو للشك بالعملية بغض النظر عن المبلغ أو تضمن العملية مسائل ضريبية أم لا وكذلك حتى لو تم انهاء علاقة العمل مع المتعامل.
 - 2.5. يتلقى الموظف المعني إقراراً خطياً بالاستلام من مسؤول الإبلاغ للتأكيد على استلام الإبلاغ ويتضمن هذا الاشعار تذكير للموظف بعدم افشاء أي معلومة وكذلك بعدم القيام بأي تصرف من شأنه أن ينبه المتعامل.
 - 2.6. يضمن مسؤول الإبلاغ المحافظة على سرية الإبلاغ وتوثيقه بشكل مناسب.
 - 2.7. يلتزم الموظف بالاستمرار بتزويد مسؤول الإبلاغ بشكل تلقائي بتفاصيل كافة العمليات اللاحقة التي يقوم بها المتعامل مالم يطلب مسؤول الإبلاغ منه التوقف.
 - 2.8. يلتزم مسؤول الإبلاغ بدراسة الحالة وفق المعطيات المتاحة لدى البنك وله من أجل ذلك طلب أي معلومة اضافية من أي جهة داخل البنك ليقرر بعدها فيما لو كانت العملية مشبوهة أم لا.
 - 2.9. يلتزم مسؤول الإبلاغ بتزويد الموظف المعني خطياً بنتيجة القرار الذي تم اتخاذه.
3. متطلبات الإبلاغ إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

3.1. يلتزم مسؤول الإبلاغ بدراسة الحالة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ استلامه للإبلاغ وله أن يقرر وضع الحساب والحسابات المرتبطة تحت الرقابة المعززة لفترة ماثلة اضافية للتأكد من العمليات وتعزيز الاشتباه أو نفيه.

3.2. يتم الإبلاغ من قبل مسؤول الإبلاغ مباشرة إلى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه وذلك وفق النموذج المعتمد الذي تم ارفاقه بالقرار رقم 19 مع كافة التفاصيل والوثائق المتعلقة بالعملية والمتعامل، وكذلك الحقائق والأسس التي تم الاستناد اليها في الاشتباه، وذلك في حال تشكلت القناعة لديه بأن الحالة تستدعي الإبلاغ وفق المؤشرات المعتمدة ومعطيات الحالة.

3.3. يتوجب عند الضرورة الامتناع عن تنفيذ أي عملية غير اعتيادية على الحساب إلا بعد استشارة الهيئة.

4. مرحلة ما بعد الإبلاغ:

4.1. يمنع على أي موظف إتلاف أي سجلات لها علاقة بالمتعامل أو بعلاقة العمل موضوع الإبلاغ، دون الرجوع إلى مسؤول الإبلاغ الذي يقوم بدوره باستشارة الهيئة بهذا الخصوص.

4.2. لا يمكن تقييد اجراء أي عملية أو إغلاق أي حساب للمتعامل موضوع الإبلاغ عن عملية أو أموال مشبوهة قبل الرجوع إلى وحدة التحقق والتي تقوم بدورها باستشارة الهيئة بشأن ذلك، بحيث لا يؤدي ذلك إلى تنبيه المتعامل عن طريق السهو.

4.3. يقع على عاتق مسؤول الإبلاغ إعداد وحفظ السجلات المرتبطة بما يلي:

أ. تفاصيل كل تقرير داخلي متعلق بعملية أو أموال مشبوهة.

ب. تفاصيل كل تقرير بعملية مشبوهة يتم رفعه إلى الهيئة.

5. تنبيه المتعامل من قبل البنك:

5.1. يتمتع البنك عن الإفصاح عن أي تقارير عمليات مشبوهة أو معلومات معينة تم إبلاغها للهيئة.

5.2. ينبغي أن يتأكد البنك من أن العاملين فيه مدركين لحساسية المسائل المحيطة بتنبيه المتعامل أو الإفصاح وعواقبه.

5.3. في حال اعتقد البنك أو كان لديه أسباب معقولة تدفعه إلى الاعتقاد بأن المتعامل قد يتنبه من خلال اتخاذ تدابير العناية الواجبة، يجب عليه أن يقدم تقريراً بالعملية المشبوهة بدلاً من اتخاذ تدابير العناية الواجبة المشار إليها.

6. إجراءات حماية المعلومات المتعلقة بتقارير العمليات المشبوهة:

6.1. يجب على البنك اتخاذ جميع الإجراءات المعقولة للتأكد من حماية المعلومات المتصلة بتقارير العمليات المشبوهة، بما في ذلك:

6.1.1. التأكد من عدم الإفصاح عن معلومات بتقارير العمليات المشبوهة لأي شخص دون موافقة مسؤول

الإبلاغ وإذن منه، باستثناء أعضاء مجلس الإدارة، و الرئيس التنفيذي.

6.1.2. عدم منح موافقة مسؤول الإبلاغ للإفصاح عن المعلومات المتصلة بتقارير العمليات المشبوهة لأي

شخص، إلا إذا كان متيقناً من أن هذا الإفصاح لن يترتب عليه تنبيه المتعامل.

6.1.3. عند موافقة مسؤول الإبلاغ على الإفصاح عن معلومات متصلة بتقارير العمليات المشبوهة، يتوجب

عليه إعداد وحفظ السجلات المناسبة التي تثبت أن هذا الإفصاح لا يترتب عليه تنبيه المتعامل.

6.2. يحظر على البنك إتاحة التصرف بأي أموال أو تقديم أي خدمة مالية بما فيها الحوالات، أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح الأشخاص والكيانات المدرجة ضمن القوائم المحددة في قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 851 تاريخ 2014/3/13 وتعديلاته، وكذلك لصالح الأشخاص والكيانات الذين ينوبون عن الأشخاص والكيانات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها، ما لم يتوفر ترخيص أو تفويض بذلك أو ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك.

6.3. يتوجب على البنك إبلاغ اللجنة المشكلة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 851 تاريخ 2014/3/13 وتعديلاته، بأي معلومات تتعلق بالأموال المجمدة وفقاً لأحكام القرار المذكور أو عن أي إجراءات اتخذت للتقيد بأحكامه.

6.4. يلتزم البنك بالرجوع إلى قوائم الإرهابيين المحددة في قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 851 تاريخ 2014/3/13 وتعديلاته عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جديدة مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن هذه القوائم، وفي حال ورود اسم مطابق أو مشابه يتوجب الرجوع الى وحدة التحقق التي تقوم بدورها بدراسة الحالة والعمل بمقتضى القرار المذكور في حال ثبوت أن الاسم وارد ضمن تلك القوائم، حيث يتوجب إبلاغ الهيئة فوراً.

6.5. يدون البنك لصالح أي حسابات تم تجميدها بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 851 تاريخ 2014/3/13 وتعديلاته أي مبالغ أو حوالات شريطة أن يتم تجميد هذه المبالغ المضافة للحسابات المذكورة، على أن يقوم بإبلاغ اللجنة المشكلة بموجب أحكام القرار المذكور عن هذه العمليات فوراً.

6.6. تضاف إلى الحسابات التي تم تجميدها بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 851 تاريخ 2014/3/13 وتعديلاته جميع المبالغ الناتجة عن أي عقود أو اتفاقيات أو التزامات أبرمت أو نشأت قبل تاريخ الإدراج على القوائم المشار إليها في هذه المادة بما في ذلك الأرباح والفوائد شريطة أن تخضع جميع هذه المبالغ للتجميد.

6.7. يتقيد البنك بكافة الأحكام الأخرى لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 851 تاريخ 2014/3/13 وتعديلاته.

تنفيذ التجميد الصادر عن الهيئة والجهات ذات الصلة:

يلتزم بنك الشام بالتجميد الفوري لأي أرصدة مصرفية أو حسابات عائدة للأشخاص الذين تقرر تجميد حساباتهم من قبل هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جهة قضائية أو وصائية أخرى بحيث لا يتم السماح بتحريك تلك الحسابات إلا بما تسمح به القرارات والقوانين ذات الصلة استيفاءً للمبالغ المستحقة للبنك، وكذلك يسمح ببيع المبالغ الواردة إلى تلك الحسابات و يتم تجميدها أسوةً بالمبالغ التي تم تجميدها ابتداءً. ولا يتم رفع التجميد إلا بموجب قرار رفع صادر عن الجهة التي قررت تجميد تلك الحسابات.

معايير تعيين العاملين:

يلتزم بنك الشام بمعايير عالية عند تعيين أو توظيف العاملين والمسؤولين وفق التالي:

أ- لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1- الموظفون ذوو التأثير الكبير: وهم الموظفون الذين يؤدون دوراً أساسياً في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل المدراء التنفيذيون ومدراء الالتزام ومدراء التدقيق الداخلي ورؤساء الأقسام المختلفة ومسؤولو الإبلاغ والعاملون في مديريات الالتزام والتدقيق الداخلي والمخاطر ووحدة التحقق من الالتزام.

2- بقية الموظفين.

ب- تضمن إجراءات التعيين الخاصة بتعيين الموظفين ذوي التأثير الكبير الاطمئنان إلى شخصيتهم ونزاهتهم وإلى المعرفة والمهارة والقدرة على التصرف بصدق ومهنية واستقلالية. كما إجراءات تعيين الموظفين الآخرين الاطمئنان إلى نزاهتهم.

ج- تتطلب عملية التعيين بالحد الأدنى الشروط التالية:

- 1- الحصول على السيرة الذاتية أو خلفية كافية عن المرشح والتأكد منها.
- 2- التأكد من التاريخ الوظيفي والمؤهلات.
- 3- الحصول على معلومات أو تفاصيل عن أي إدانات جنائية أو إجراءات سلطة رقابية في حال وجودها والتحقق منها.
- 4- التأكد من دقة واكتمال المعلومات التي تم الحصول عليها لغايات التعيين من خلال إجراءات مناسبة منصوص عنها في دليل إجراءات التعيين لدى إدارة الموارد البشرية.

التدريب المستمر على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتم إخضاع جميع العاملين في بنك الشام إلى دورات تدريبية مستمرة من خلال وضع وتنفيذ برنامجاً تدريبياً مستمراً وملائماً لتدريب الموظفين والمسؤولين على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يتم تصميم البرنامج التدريبي بشكل يضمن إدراك الموظفين والمسؤولين في البنك لما يلي:

1. المسؤوليات والالتزامات القانونية والتنظيمية والرقابية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. دور الموظفين والمسؤولين في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمد في البنك، وإدراكهم المسؤولية التي تقع على عاتقهم في حال تورطهم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وعدم التزامهم بالمتطلبات القانونية والتنظيمية والرقابية الخاصة بذلك.
3. إدارة البنك لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودور مسؤول الإبلاغ، وأهمية تدابير العناية الواجبة والمراقبة المستمرة والتعريف بالأساليب المتبعة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونقاط ضعف المنتجات التي يقدمها ويعمل بها البنك، والتعرف إلى العمليات المشبوهة، وعمليات وإجراءات إعداد تقارير العمليات المشبوهة الداخلية، وما إلى ذلك.
- ج- يتم تحديد الاحتياجات التدريبية من قبل إدارة الموارد البشرية مع الأخذ بعين الاعتبار الخبرات والمهارات والقدرات القائمة والوظائف والأدوار المطلوبة، وحجم أعمال البنك وتوصيف مخاطره، ونتيجة التدريب السابق والاحتياجات المتوقعة.
- د- يضمن برنامج التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقديم التدريب المستمر لضمان محافظة العاملين فيها على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديثها لتواكب التطورات الجديدة، بما في ذلك أحدث التقنيات والأساليب والتوجهات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- هـ- تتم مراجعة البرنامج التدريبي كلما دعت الحاجة ويتم الأخذ بنتيجة كل مراجعة لبرنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الاعتبار. وكلما أظهرت المراجعة ثغرات في متطلبات التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتوجب إعداد خطة عمل لمعالجة هذه الثغرات. في الوقت المناسب.

و- يتم إعداد المادة العلمية من قبل مسؤول الإبلاغ ووحدة التحقق ويتم اعتمادها من قبل الإدارة التنفيذية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية.

التدقيق الداخلي والخارجي :

التدقيق الداخلي:

1- تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة سنوية لفعالية برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك السياسات والإجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك ومدى الالتزام بها وذلك من خلال إدراج تلك المراجعة ضمن الخطة السنوية لمهام إدارة التدقيق الداخلي والمصادق عليها من قبل مجلس الإدارة.

2- تضمن سياسات وإجراءات التدقيق الداخلي والمصادق عليها من قبل مجلس الإدارة ما يلي:

أ- تدقيق فعالية برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- تدقيق فعالية سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في معالجة المخاطر التي تم تحديدها.

ج- مدى الالتزام بتطبيق سياسات وإجراءات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د- فعالية المراقبة المستمرة على العمليات، بما في ذلك فعالية معايير الإنذار تجاه العمليات غير العادية.

هـ- فعالية تدريب العاملين والموظفين.

3- يتوجب باستمرار ضمان امتلاك إدارة التدقيق الداخلي للعاملين ذوي المعرفة والخبرة في مثل هذا التدقيق، وأن

مدى التدقيق ودورته يلاءم المخاطر التي تم تحديدها، وكفاية الموارد المخصصة لها.

4- تلتزم جهة التدقيق الداخلي بمتابعة الثغرات المكتشفة ومتابعة توصياتها المقدمة بخصوص هذه الثغرات.

التدقيق الخارجي:

1- تكلف جهة التدقيق الخارجي إلى جانب مهامها الأخرى، وفي إطار مهامها في تقييم الإجراءات والضوابط

الداخلية للبنك، التأكد من الالتزام بالضوابط القانونية والتنظيمية والرقابية الخاصة بمكافحة غسل الأموال

وتمويل الإرهاب، وعرض نتائج هذه المراجعة في كتاب مجلس الإدارة.

2- يتم اختيار جهة التدقيق الخارجي بشرط أن تمتلك العاملين ذوي المعرفة والخبرة في مثل هذا التدقيق، وأن

مدى التدقيق الذي تقوم به يلائم المخاطر التي تم تحديدها.

سادساً: العلاقة مع الهيئة:

يلتزم البنك في إطار الاستجابة لطلبات التعاون الواردة إلى الهيئة، بما يلي:

1. إعداد قاعدة بيانات على شكل قائمة مرتبطة آلياً بالنظام المعلوماتي المعمول به لدى البنك بحيث تتضمن جميع الاسماء والكيانات المحددة بموجب الفقرة /ج/ من المادة العاشرة من المرسوم التشريعي، والمحددة بموجب الفقرة /هـ/ من المادة السادسة من التعليمات التنفيذية لاستخدامها في إطار التزام المؤسسة المصرفية والمالية بهذه المتطلبات.

2. توخي الدقة وبذل العناية اللازمة أثناء الاستجابة لمثل هذه الطلبات.

- سرية طلبات الهيئة، وعدم اطلاع العناية من غير ذوي العلاقة عليها.

- اعلام الهيئة والجهة الإشرافية المختصة فوراً في حال حدوث أي عائق يؤثر على قدرتها على الوفاء بالالتزامات القانونية المفروضة على البنك بموجب القوانين والانظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- 3. اعتماد المراسلات الالكترونية مع الهيئة، الا في حالات الطارئة والخاصة التي توافق عليه الهيئة الى حين زوال تلك الحالة.
- 4. تزويد الهيئة ببيانات التواصل مع مسؤول الابلاغ ووحدة التحقق من الالتزام وأسماء العاملين فيها كل ستة اشهر بشكل محدث أو عندما يطرأ أي تغيير عليها.

سابعاً : خاتمة:

تم إعداد هذا الدليل من قبل مسؤول الإبلاغ في البنك بناءً على متطلبات المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي 27 لعام 2011 و الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمرسوم التشريعي رقم 46/ لعام-2013 وكذلك القرار رقم 19/ لعام 2019 الصادر عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته اللاحقة.

مع مراعاة التوصيات الأربعين وملحقاتها الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF.